وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج– –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنيت.

الموسومة بـ:

الطابع الوقائي للتشريع الجزائري لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت

إعداد الطالبة:
* أمينة جعيجعي

إشراف الدكتور:
زاوي رفيق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لحضر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر وعرفان

بعد الانتهاء من اعداد مذكرة نهاية التخرج ما يسعني الا أحمد الله حمد كثيرا طيبا مباركا فيه عدد خلقك ورضا نفسك و زينة عرشك و مداد كلماتك

اليكم تشكرات مني يا من مهما نطق اللسان بأفضالكم و مهما خطت الأيادي بوصفكم و مهما جسدت الروح معانيها تظل مقصرة أمام روعتكم و علو همتكم ، أسعدكم المولى و جعل ما تقدموه في ميزان حسناتكم ، طاقم كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج أستاذا و موظفين و أختص بهذا الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل " رفيق زاوي " على اشرافه الذي كان لي عونا في بلوة هذه مذكرة المتواضعة

كما أتوجه بشكر خاص للأعضاء اللجنة المناقشة على قراءة المذكرة و تقويمها

و نسأل الله بمزيد من الصحة و العافية

إهداء

أهدي عملي هذا

الى من لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما

زوجي العزيز

الى سندي في الحياة ومن احمل اسمه والدي العزيز

الى من وضعت الجنة تحت اقدامها امي الغالية

الى من لو كل مناصب تتخذ بطيب الأفعال فالمناصب

كلها ما تكفيه خالي غالي

الى من اشدد بهم ازري أخواتي العزيزات

الى من وهبوني شريك حياتي أهل زوجي

الى رفيقات دربي صديقاتي .

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ق: قانون.

ق. م: قانون مدني

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع: قانون العقوبات.

مقدمة

الطفل لا يعني لعامة الناس سوى حداثة السن، غير أن هذا المعنى صحيح بالنسبة لمفهوم الطفل لأن الطفل يعرف بتحديد سنه وهذا ما اتفقت عليه معظم دول العالم بموجب المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة 1989 التي قررت حقوق الطفل، و من جهة أخرى فان حداثة السن هي مرحة من أكثر المراحل الحساسة في حياة الانسان، لأنها المرحلة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، و بالتالي متى نشأت في جو آمن وتلقت التربية الايمانية الفاضلة صارت أداة بناء، فأطفال اليوم هم عدّة المستقبل، وذخيرة للوطن.

فالاهتمام بالأطفال وحقوقهم ترجع الى القوانين القديمة مثل قانون حمورابي وكذا بعض الشرائع السماوية كشريعة الإسلامية، التي كان لها الصدق في إقرار ترسانة من الحقوق الطفل كحقه في الحياة والنسب، وفي الرضاعة والحضانة، والنفقة والإرث، وحقه في التربية على دين أبيه، وحقه في الاعفاء من العقاب لعدم تمييزه وحقه في التعويض اذا كان ضحية في جريمة ما، وغير ذلك من الحقوق التي لم تصل اليها المجتمعات الغربية إلا مؤخرا.[1]

حظي حقوق الطفل في الآونة الأخيرة اهتماما دوليا متزايدا لان الطفولة تعتبر اعظم الاستثمارات الإنسانية تحرص الدول للحفاظ عليها، ومن خلالها تهدف لبناء مجتمع سليم، لذلك فانحراف الاحداث لا يهدد حاضر الدول فحسب انما يعرض مستقبلها وكيانها للخطر مهما كانت الأساليب وطرق المؤدية الى انحرافه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالطفل هو مراهق المتمرد الثائر، وهو شاب الغد الذي تملؤه العزيمة على بناء الحياة، وهو الذي يضخ الحياة في شرايين المجتمعات، وهو كهل المستقبل الذي سيضفي

[1] – محمد شلتوت ، " **الإسلام عقيدة و شريعة** " ، ط 22 ، دار الشروق ، الإسكندرية ، مصر ، ص 432 .

عليه الحكمة والعقلانية، فالطفل صورته من الراشد، فهو راشد صغير، ولعل اكبر خطر يواجه أطفال اليوم هو التطور التكنولوجي الذي واكبه العالم، لما يقدمه من معلومات وخدمات لا مثيل لها.

إلا أن في المقابل لها جوانب سلبية تظهر أثارها على المجتمع بصفة عامة وعلى الفرد بصفة خاصة لما تولده من اضرار إجتماعية ومخاطر صحية عند مستعمليها بطريقة غير عقلانية خاصة فئة الأطفال الذين هم في حاجة لمرافقة وتوجيه، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية وهي من المؤسسات التي لها دور فعال في هذا الصدد، وتكون الاسرة في المقدمة باعتبارها الخلية الأولى التي ينشأ فيها الطفل، فالأسرة هي مؤسسة من المؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تسعى الى حماية ورعاية اطفالها.

فأنترنت تحولت إلى عنصر حيوي من عناصر الإعلام، ومصدر للمعلومات، وأصبح من الصعب لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، وبالإضافة أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال ومعظم المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة، وذلك لما للشبكة من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وإكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم، ومن دون اشراف أو توجيه لإحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض والعيوب التي لا يقدرون مخاطرها.

باعتبار تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة، وأصبح استخدامها متوفر للجميع لآن مضامين الانترنت متنوعة ومتضادة (سلبي – ايجابي)، وخاصة إذا تعلق الأمر بفئة الأطفال وتعتبر المخاطر عبر الانترنت من أسوء ما يتعرض له الأطفال، ومخاطر لا

تتعلق بجسده مباشرة كالاغتصاب أو بطريقة غير مباشرة، بل يتعدى إلى ما هو أخطر وهو المنفعة المادية بوضع الطفل كسلعة تباع وتشترى عبر الانترنت من خلال استغلاله في الأفلام الإباحية وغيرها، وبتالي أضحى الطفل في واجهة خطرين، خطر تحول الطفل من حيث لا يدري إلى مادة إباحية تبث عبر الانترنت، وخطر الاستغراق في هذه المواد دون رقابة أسرية ولا مجتمعية.

تشير الإحصائيات الى عدد مخيف من الأرقام حول إستغلال الأطفال عبر الانترنت على المستوى العالمي والوطني أيضا، فعلى المستوى العالمي تقدر اليونيسيف عدد المواقع التي توقع ضحايا من القاصرين وحتى مما تقل أعمارهم عن عشر سنوات من الأطفال بأكثر من أربعة ملاين، كما أعلن "**توماس مكديرموت** " مدير المكتب الإقليمي لليونيسيف بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أن نحو مليونيي طفل اغلبهم من فتيات يتعرضون لاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

أما في الجزائر ووفقا لدراسة حول " جرائم الانترنت والأطفال في الجزائر" قام بها مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بينت نتائجها أن 3,5 % من الأطفال تلقو عروضا للحصول على هدايا والاستفادة من رحلات سفر من طرف مجهول، فيما صدم 46,5 % من المبحوثين جراء مشاهدة صور إباحية[1].

ويكتسي موضوعنا هذا أهمية بالغة سواءا على الصعيد الدولي أو الداخلي والمشرع الجزائري منح له أهمية لا تقل عنه، تكمن أهمية هذه الدراسة في كشف عن أهم

[1] نصر الدين منصر ، سيف الدين عبان . " **الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت** " ، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري " مجلة الرسالة و البحوث الانسانية ،المجلد 2 ، العدد 8 ، الجزائر ، 2018/09/30 ، ص 154 .

المخاطر التي يتعرض لها الأطفال من جراء الإنترنت وابراز دور الوسائل القانونية والوقائية لحماية الطفولة من هذه المخاطر.

وهو موضوع متشعب متطور ذات أهمية جديرة بالدراسة اذ تتجلى الأسباب الرئيسية لدراسته في:

- **من حيث الطرح:** الموضوع يعتبر من المواضيع التي تتطلب دراسة دائمة ومتجددة، رغم الدراسات السابقة والمتعددة، لأن أنها موضوع شائك ومعاصر يتطلب دراسات مستمرة بسبب التطور التكنولوجي الدائم.

- **من حيث النطاق:** يتناول الموضوع الفئة الأهم في المجتمع، ويعتبر هذا الموضوع من صميم الدفاع عن المجتمع الذي يمثل الدولة.

- **من حيث الجهات المهتمة:** فموضوع حماية الأطفال سواءا من مخاطر الإنترانت أو أي أخطار أخرى فهو موضوع يهم العالم ككل من دول الى منظمات ومجتمعات لظان فئة الأطفال هم أجيال المستقبل وذخيرة الوطن.

- **من حيث الرسالة المراد إبلاغها:** تحسيس الفرد بواجبه وبمكانته في المجتمع بالدرجة الأولى وبمكانته في الدولة بدرجة الثانية بأهمية حماية الطفل من مخاطر الإنترنت وخاصة بتفشي ظاهرة إسغلال الأطفال في المواد الإباحية، استعراض أهم القوانين والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت.

لعل أبرز الأهداف الأساسية التي نستنتجها من دراستنا لهذا الموضوع يمكننا ذكر ما يلي:

- التركيز على أهمية فئة الأطفال جراء الأخطار التي يتعرض لها من الإنترنت.

- التأكد من أن الإنترنت هي السبب الرئيسي في وجود قانون حماية الطفل من مخاطر الأنترنت.

- استعراض الآثار الناجمة من الإنترنت ومخاطرها على الطفل.

- ابراز مدى فعالية القوانين والآليات المتخذة لحماية الطفل.

- البحث عن الأطر القانونية التي سنت من أجل حماية الطفل من مخاطر الإنترنت.

أصبحت مخاطر الأنترنت على فئة الطفولة هاجسا تؤرق المجتمع الدولي على المستوى الأعلى والمجتمع الاسري على مستوى الأدنى، مما استدعى المشرع الجزائري غيره من تشريعات العالم لتوفير اليات وقائية متعددة لمكافحة هذه الظاهرة ومن خلال هذا نطرح اشكاليتنا حول ما سنتطرق اليه في دراسة موضوعنا.

الإشكالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة آليات وقاية تؤدي الى حماية الطفل من مخاطر الإنترنت؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الطفل وماهي الإنترنت؟
- ما هو الطابع الوقائي في ظل القانون الجزائري لحماية الطفولة؟
- ماهي النقائص التي اغفلها المشرع الجزائري لهذا الجانب المتعلق بحماية الطفل؟

منهج الدراسة:

تم الإعتماد للإجابة على الإشكالية المطروحة المنهج الوصفي في تحديد نظرية المفاهيم المتعلقة بالطفل والإنترنت، مع الإستعانة بالمنهج التحليلي في عرض القوانين والتشريعات والآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين والاعتماد على خطة ثنائية حيث سلطنا الضوء في الفصل الأول على الاطار المفاهيمي للطفل والإنترنت والذي قسم الى مبحثين تضمن الأول: مفهوم الطفل وحقوقه، والمبحث الثاني: مفهوم الأنترنت ومخاطرها، وتطرقنا الى الوسائل الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت في الفصل الثاني والذي قسم بدوره الى مبحثين الأول يتضمن الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت والمبحث الثاني الوسائل التقنية لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطفل و الانترنت

تمهيـــــد :

يبنى الانسان عبر مراحل متتالية وأهم مرحلة من مراحل حياته هي مرحلة الطفولة، وهي من أهم مراحل التي يمر بها الانسان، وفي هذه المرحلة يتكون ويبنى بها الطفل ليصبح رجل الغد، فهي مرحلة لا يملك فيها القدرة على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، حتى انه لا يعاقب على تصرفاته في سنه المبكرة، والدولة هي المسؤولة الأولى على حماية حقوق الانسان عبر دستورها والحريصة على حماية حقوق الطفل بصفة خاصة، وعلى الحكومات الالتزام بحماية حقوق الطفل من خلال منع الاعتداء وانتهاك حقوقه.

ويعتبر الطفل إنسان غير مؤهل لمعايشة المجتمع خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع حساس وهو علاقة الطفل بعالم الإنترنت، وبحكم التكوين الفزيولوجي والنفسي فإنه لا يعرف له نفعا ولا ضرر فيبحر في عالم الإنترنت والخطر يحيط به من كل جانب، ولقد صدر العديد من المواثيق والقوانين الدولية الخاصة بالطفل، غير أن المشرع الجزائري لم يغفل على هذه الفئة الهامة وأصدر قوانين خاصة بالطفل ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الطفل والإنترنت من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم الطفل و حقوقه.

المبحث الثاني : مفهوم الأنترنت و مخاطرها.

المبحث الأول: مفهومه الطفل وحقوقه

حظي الطفل باهتمام كبير على مر العصور، وعلى الصعيدين الدولي والداخلي، فعلى الصعيد الدولي شهد العالم العديد من الإتفاقيات التي تلزم الدول بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لحقوق الأطفال، وعلى الصعيد الداخلي تضمنت معظم دساتير الدول وقوانينها حماية خاصة للأطفال وتقرير حقوقهم وحمايتها، واتجهت أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري واعتمدت في تحديدها لمفهوم الطفل على عامل السن نظرا لأهمية السن في تحديد فترة الطفولة، والاعتراف بالالتزام باحترام حقوقهم، ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الطفل حق الطفل القاصر في التمتع بالشخصية القانونية وتعتبر من الحقوق الطبيعة لكل إنسان، لأنها تحفظ له مقومات وجوده في المجتمع لكونه إنسان وتزول عنه بالوفاة، وتثبت الشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد والدته حيا، وتثبت الشخصية القانونية للطفل رغم كونه فاقد الإرادة لإنعدام التمييز من خلال ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب الأول مفهوم الطفل وفي المطلب الثاني الحماية القانونية له.

المطلب الأول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: الطفل و حقوقه

المطلب الأول: مفهوم الطفل

عند ذكر مصطلح الطفل فورا يدور في أذهاننا هو ذلك الإنسان الصغير في السن، لذا تعرف على الطفل بتحديد سن وجل التعريفات تعتمد على تحديد سن في مفهوم الطفل، ومن بينها المشرع الجزائري وفي هذا المطلب نتطرق في الفرع الأول: لمفهوم الطفل، والفرع الثاني: المراحل التي تمر بها الطفولة.

الفرع الاول : تعريف الطفل

أولا : مفهوم الطفل في اللغة

طفل: اسم والجمع: أطفال، وبكسر الطاء المشددة – هو الصغير من كل شيء الطَفْلُ: المولود مادام ناعماً رخصاً، عُشْبُ طِفْلُ: قصير[1].

يدعى طفلا منذ سقوطه من بطن أمه الى أن يحتلم وقوله تعالى: " واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا. .." [2]، أي المولود حتى البلوغ، وجمعه أطفال ويستوي على المذكر والمؤنث [3].

اصطلاحا: مفهوم الطفل اصطلاحا فانه مبنى على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة كما جاء في قوله **تعالى** " ثم نخرجكم طفلا. ." [4].

الطفل هو الإنسان والدواب، وقال ابن الأنباري : يكون الطفل بلفظ واحد للذكر والأنثى، وقال تعالى: " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء "[5]، وهو لفظ لا فعل له وقال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي.

---

[1] – معجم معاني ، تم الإطلاع عليه بتارخ 2022/03/22 على الساعة 10:00 ، المنشور على الموقع https//www.almaany.com

[2] – سورة النور الآية 59 .

[3] – سليمان بنكوس ، مبخوتة زكرياء " الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020 ، ص 07 .

[4] – سورة الحج الآية 05 .

[5] – سورة النور الأية 31 .

وتوجد بالغة العربية بعض الأسماء لها نفس مفهوم الطفل وهي:

القاصر: جمعه قصر، وفي اللغة قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بضم الصاء بمعنى عجز عنه[1].

الحدث: اسم الجمع: أحداث الحدث: صغير السن.

ثانيا: مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ عنده، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور فان سن البلوغ هو الخامسة عشر بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثمانية 18 سنة. [2]

ثالثا: مفهوم الطفل في القانون.

عندما نقول طفل يتعلق الأمر بتحديد العمر الزمني لهذا الإنسان الصغير وهي مرحلة الطفولة التي تكتسب أهمية كبيرة من الناحية القانونية، فتحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والد الطفل ومن يقوم على رعايته وسلطات الدولة المعنية، وسنتطرق إلى تعريف الطفل في القانون الدولي أولا والقانون الجزائري ثانيا.

[1] – محمد ابن منظور ، " لسان العرب " ، د ط ، دار المعارف ، مصر ، د س ن ، ص 458

[2] – شريف سيد كامل " الحماية الجنائية للاطفال " ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 05 .

1- تعريف الطفل وفق الاتفاقيات الدولية :

- ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 والذي حدد السن الأقصى للطفولة بخمسة 15 سنة [1]

- اتفاقية لاهاي و لوكسبورغ لسنة 1980 المتعلقان بالاختطاف الدولي للقصر وحددتا سن القاصر بستة عشر 16 سنة. [2]

- ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و بالرجوع إلى محتواها يتم تعريف مصطلح الطفل بناءا على ما جاء في مادة الأولى : " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[3]

2 - تعريف الطفل في التشريع الجزائري :

المشرع الجزائري تماشى مع الاتفاقيات الدولية وحدد مفهوم الطفل بتحديد سن حيث جاء في المادة 2 من قانون 15-12 حماية الطفل الجزائري " الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثمانية عشر 18 سنة كاملة " [4]، أي كل من لم يكمل سنه الثمانية عشر (18) فهو طفل فمعيار التمييز بين الطفل والبالغ هو معيار زمني حتى ولم يكن الشخص ناضجا عقليا، فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل وكذا من حيث سنه.

---

[1] - جامعة الدول العربية أ إدارة الطفولة : ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 .

2 - المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 . الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل .

[3] - جاء في اتفاقية الامم المتحدة بشأن خطر أسوء أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو 1999 تكملة من ص 26 .

[4] - قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 في المادة 2 منه " الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر 18 سنة كاملة "

الطفولة حسب التشريع الجزائري هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر والذي لم يكمل سن التسعة عشر (19) سنة، والمشرع الجزائري أوجد خلافا بالنسبة لسن الرشد بين سن الرشد

المدني وسن الرشد الجزائي وحدد سن الرشد المدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة حسب نص المادة 2/40 من قانون المدني الجزائري " وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "[1]، وأيضا ميز بين القاصر المميز والقاصر الغير مميز بتحديد سنه بثلاثة عشر 13 سنة [2].

وأما سن الرشد الجنائي حدده المشرع بثمانية عشر (18) سنة حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص" لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة، وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضي الأحداث[3].

إلا أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل سن الطفل ثمانية عشر (18) سنة حسب ما جاء في نص المادة 12 منه " الطفل كل شخص لم يبغ الثمانية عشر (18) سنة كاملة" كاملة بمثابة قاعدة عامة لباقي القوانين يرجع اليها في تحديد سن

[1] – الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني** المعدل و المتمم . ج ر . العدد 44 ، الصادة بتاريخ 26 جوان 2005

[2] – المادة 2/42 ، من نفس المصدر ، بعد تعديليها على " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة "

[3] – المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، المعدل و المتم ، ج ر ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 . الملغاة بموجب القانون 15-12 ، المصدر السابق و الذي نص في المادة 2 منه على أن : " سن الرشد الجزائي : بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة "

الطفل، وقام بتحديد سن الطفل، وقام أيضا بتوحيد الاسم وحدده في مصطلح طفل بدل القاصر والحدث.

الفرع الثاني: تحديد مراحل الطفولة.

بطبيعة أصلية يمر الإنسان بمراحل مختلفة من النمو، وأطول مرحلة ومرحلة الطفولة، لتحديد مراحل الطفولة قسم الباحثون الطفولة الى ثلاثة مراحل [1] وهي :

01- مرحلة ما قبل الولادة: تبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة وحدوث الحمل وتستمر الى حين الولادة.

02- مرحلة ما قبل الدراسة: لدينا دورين:

الدور الأول: مرحلة المهد وتستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بانقضاء الحولين.

الدور الثاني: مرحلة الطفولة المبكرة والتي تبدأ من بداية العام الثالث من عمر الطفل وتستمر الى نهاية العام الخامس، وهذا الدور يسميه العلماء بمرحلة – الحضانة –.

03- مرحلة المدرسة: تبدأ هذه المرحلة منذ دخول الطفل للمدرسة في سن السادسة، وتستمر لمرحلة الطفولة المتأخرة حتى بلوغ مرحلة المراهقة ثم بلوغه سن الرشد. [2]

إن تقييم نمو الطفل وتحديد مراحل الطفولة مرتبط بسياسة كل دولة عند إعداد نظامها التربوي والتعليمي بما يتفق من نضج الطفل البدني والنفسي.

اتفق معظم علماء بان مراحل الطفولة كلها تشكل وحدة نمو متصلة ومترابطة يكمل بعضها بعضا، فمن الصعب تحديد لحظة بداية ونهاية كل مرحلة من مراحل الطفولة.

---

[1] – سليمان بنكوس و مبخوتة زكرياء ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] – نجوى علي عتيقة . " حقوق الطفل في القانون الدولي " ، د ط ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 20 .

المطلب الثاني: الطفل وحقوقه

من الحقوق الطبيعية للطفل القاصر هي التمتع بالشخصية القانونية وهي حقوق شخصية غير مالية لكونها لا تحقق فائدة مالية وإنما فائدة معنوية بحتة، وتعتبر من الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان وتثبت له بمجرد ولادته حيا وتزول عنه بالوفاة[1].

تثبت الشخصية القانونية للطفل رغم كونه فاقد الإرادة لانعدام التمييز، والمشرع الجزائري يحمي حقوق الطفل القاصر منذ ولادته وبتطور أطوار الحياة، ونتطرق إلى حق التمتع بالشخصية المعنوية للطفل في الفرع الأول ومميزاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق التمتع بالشخصية القانونية للطفل.

حسب نص المادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا " [2]، فالمشرع الجزائري يحمي حقوق الطفل القاصر منذ ولادته حيا ومن هنا تبدأ الشخصية القانونية وتتطور أهليته بتطور أطوار الحياة.

أولا : تطور الشخصية القانونية للطفل

يمر الطفل القاصر بعدة مراحل حسب أطوار الحياة، إذ يبدأ صغيرا غير مميز، ثم يبلغ التمييز في مرحلة معينة من عمره إلا أنه لا تتوفر له كل أسباب التمييز، والادراك إلى أن يبلغ سن الرشد.

---

[1] – هجيرة دنوني ، بن شيح الحسين ." **النظرية العامة للقانون و النظرية عامة للحق و تطبيقها في التشريع الجزائري** " ، منشورات دحلب ، الجزائر، 1992 ، ص 145 .

[2] – عدلت بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 . المصدر السابق . (حررت في ظل الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، و تنتهي بموته . على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية " .

01- مرحلة الطفل غير مميز: تبدأ منذ الولادة وتنتهي في سن ثلاثة عشر 13 سنة، وذلك حسب نص المادة 42 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر 13 سنة "، بخلاف التشريعات الأخرى كتشريع المصري والأردني حدد هذه المرحلة بسن سبعة 07 سنوات. [1]

02- مرحلة الطفل المميز: تبدأ ببلوغ سن 13 سنة وتنتهي ببلوغ سن الرشد وهذا حسب نص المادة 43 من ق.م.ج التي تنص" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" في هذه المرحلة يتمتع الطفل بأهلية الأداء والتصرف ناقصة إذ لديه قدرة التفريق بين النفع والضرر، والمشرع الجزائري نظم تصرفات الطفل بين: تصرفات النافعة له والضارة والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر[2].

تنص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري على " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة اذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"[3]

تثبت لطفل القاصر في هذه المرحلة أهلية الإغتناء، أما أهلية الافتقار فمعدومة أصلا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلطفل القاصر أهلية ناقصة، فإذا أجرها تقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر.

---

[1] – سليمان بنكوس ، مبخوتة زكرياء ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 17 .

[3] – قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005 . الجريدة الرسمية عدد 15. الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 .

يجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال تصرفات الطفل القاصر الدائرة بين النفع والضرر، حتى لو لم يثبت غبن أو إضرار بالطفل القاصر، ولا يلزم القاصر إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد [1]حسب المادة 2/103 ق.م.ج التي تنص: " غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد "

يجوز التمسك بحق إبطال العقد لنقص الأهلية، بحيث حددها ق.م.ج بخمس سنوات حسب المادة 1/101 التي تنص "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس 5 سنوات. "

والحق في إبطال العقد مخول للقاصر وليس للمتعاقد الاخر حسب المادة 99 ق.م.ج. يتمسك ببطلان التصرفات، الطفل القاصر المميز أو من ينوب عنه، كما يمكن إجازة التصرفات من الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

- ترشيد القاصر[2]:

فتح المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من ق.أ.ج المجال لكل من له مصلحة، طلب الحصول على إذن من القاضي لطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز، لأجل التصرف الكلي أو الجزئي في أمواله متى ثبتت جدارة الطفل القاصر لذلك، ويحق للقاضي سحب الإذن متى ظهرت بوادر التبذير، أو ظهر إستعمال المال في غير موضعه، وهذه رقابة قانونية لحماية ممتلكات الطفل القاصر.

[1] – محمد صبري السعدي ، " شرح القانون المدني الجزائري " ، النظرية العامة للإلتزامات، العقد و الإدارة المنفردة ، ج 01 ، ط 2 ، دار الهدى، الجزائر، 2004 ،ص 61 .

[2] – سليمان بنكوس ، مبخوتة زكرياء ، المرجع السابق ، ص 19 .

يقصد المشرع الجزائري في المادة 84 ق.أ.ج الإذن فيما يتعلق بأعمال الإدارة من أجل تمكين الطفل المميز من التدرب على إدارة أمواله.

وينص المشرع الجزائري على الإذن لممارسة التجارة في نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على" لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية "[1]

إذا من المادة 84 ق.أ.ج والمادة 05 من ق.ت.ج نجد أن المشرع الجزائري وسع في نطاق أعمال الإدارة للطفل القاصر في مرحلة التمييز، وهذا أمر يضر بمصلحة الطفل القاصر وبأمواله. وضيق المشرع الجزائري في المدة التي منحها للطفل القاصر المرشد لممارسة التجارة، بحيث إكتفى بمدة سنة، حيث يمنح الترشيد في سن الثامنة عشر وبعد سنة فقط يبلغ الطفل سن الرشد ويصبح بالغ كامل الأهلية سواء أهيلة الأداء أو التصرف [2].

الفرع الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل

تتميز الشخصية القانونية بالاسم الذي يسمح بالتعرف على الشخص، تحديد المركز القانوني من خلال حالة الشخص، الموطن الذي يحدده المكان الذي يقيم فيه والذمة المالية التي تحدد سير أو عسر الشخص.

[1] – الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالأمر 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ، العدد 71 ، الصادرة في 2015/12/30 .

[2] – سليمان بنكوس ، مبخوتة زكرياء ، المرجع السابق ، ص 19 .

أولا- الحق في التمتع بالاسم :

ينص المشرع الجزائري على حق الاسم في نص المادة 28 من ق. م. ج " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده" ونص41 المادة من ق.أ.ج " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

فالاسم وسيلة تميز الشخص عن غيره من الأشخاص وحسب التشريع الجزائري من حق الطفل أن يسمى من قبل والديه وان كان مجهول الأب ومعلوم الأب تقوم الأم بتسميته وان كان مجهول النسب يسمى من طرف ضباط الحالة المدنية المادة 4/64 من قانون الحالة المدنية التي تنص: " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال لقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعن الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذوا أخرها كلقب عائلي"[1].

يعتبر الاسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان[2]، والمشرع الجزائري لم يغفل الحماية القانونية للاسم وذلك حسب نص المادة 47 من ق.م. ج التي تنص" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وفق هذا الاعتداء تعويض عما يكون لحقه من ضرر" والمادة 48 من ق.م.ج " لكل من نازعه الغير في استعمال

اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

[1] – القانون الحالة المدنية الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المعدل و المتمم .

[2] – عصام أمور سليم . " حقوق الطفل " ، المكتب الجامعي الحديث ، د ط ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 91 .

ثانيا- حالة الشخص

هي مجموع الصفات التي تتوفر في الشخص ويرتب عليها القانون آثار تحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات وحالة المركز القانوني الملازم لشخصية الإنسان، وتحدد حالة الشخص من خلال(الحالة السياسية، العائلية و الدينية) [1]

1-الحالة السياسية: تحدد الحالة السياسية بجنسية الشخص وانتمائه لدولة معينة، والجنسية رابطة قانونية وسياسية تبين انتماء الشخص لمجتمع معين، و ينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة [2].

المشرع الجزائري نظم الجنسية الجزائرية بموجب قانون الجنسية الخاص بها حسب نص في المادة 30 من ق.م.ج و حسب قانون الجنسية الجزائري لدينا :

أ – جنسية أصلية : تثبت الجنسية الأصلية للطفل القاصر بطريقتين، بالنسب فتكون على أساس حق الدم، و بولادته على الإقليم فتكون على أساس حق الإقليم.

ب – جنسية مكتسبة : هي جنسية مختارة تطلب من طرف الشخص بإرادة للحصول عليه.

2- الحالة العائلية : هي العلاقة التي تربط الشخص بعائلته، و نص المشرع الجزائري على القرابة في نص المادة 32 من ق.م.ج " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و يعتبر من ذوي قربى كل من يجمعهم أصل واحد " و هنا نرى حماية الطفل لأجل النشوء

[1] – محمد حسين منصور ، " **نظرية الحق**" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 08 .

[2] – سليمان بنكوس . مبخوتة زكرياء . المرجع السابق . ص 24 .

في محيط عائلي بين أفراد يجمعهم أفراد أصل واحد، و اقر المشرع انتماء الفرد لأسرته المكونة من ذوي القربى و ذلك لتعزيز حق الطفل في حياة أسرية طبيعية [1].

3- الحالة الدينية : الديانة لا يعتبر عنصر من عناصر الحالة لكون الشخص يحدد بمركزه القانوني من جهة، و مركزه داخل الأسرة من جهة أخرى، أي يعتد في تحديد نطاق حقوق الشخص و التزاماته بالحالة السياسية و الحالة العائلية، وذلك بصرف النظر عن ديانته، إلا أن القانون أورد استثناء على الأصل و ذلك في مسائل الأحوال الشخصية كالإرث مثلا [2].

ثالثا: الموطن والذمة المالية

الموطن: المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستمرة، والمشرع الجزائري أقر حق الطفل القاصر في التمتع بحق الموطن من خلال المادة 38 من ق.م.ج التي تنص " موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها ".[3]

الذمة المالية : هي ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات ذات قيمة مالية، و الجانب الايجابي للذمة المالية يمثل ما للشخص من حقوق مالية، و الجانب السلبي يمثل مجموع التزامات الشخص المالية، و الذمة مالية حقوق و التزامات المالية الحاضرة و

[1] – د/ زيروتي الطيب . " **حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص** " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية . الجزء 41 . رقم 01 ، ب ط . الجزائر . 2000 ص 156 .

[2] – محمد حسين منصور . المرجع السابق . ص 24 .

[3] – علي علي فيلالي، " نظرية الحق "، موفم لنشر ، الجزائر، 2011 ،ص 211 .

المستقبلية، فكل شخص له ذمة مالية و لو كان في وقت ما مجرد من الحقوق و الالتزامات المالية، حتى الجنين تثبت له ذمة مالية بتمام ولادته [1].

[1] – نبيل ابراهيم سعد ، السيد محمد السيد عمران ، محمد يحي مطر ، " المدخل الى العلوم القانونية " ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000 ، ص 652 .

المبحث الثاني: مفهوم الإنترنت ومخاطرها.

أضحت شبكة الانترنت أثار اجتماعية و ثقافية في جميع بقاع العالم و قد أدى ذلك إلى تغير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات و بروز شكلا أخر لمجتمع المعلومات، و هي شبكة تحمل قدرا عظيما من بيانات و الخدمات و هي تربط ما بين الملايين شبكات الخاصة و العامة و تتباين في نطاقها ما بين المحلي و العالمي

الانترنت شبكة من اتصالات العالمية التي تسمح للناس بتبادل المعلومات التي تنقل عبر القارات، باعتبار الانترنت ذروة التكنولوجيا، وننقل الحديث عنها و عن مخاطرها، و لعل ضمص أكبر المخاطر التي نواجهها هي التي تواجه أطفالنا باعتبارهم الفئة الضعيفة و التي تتطلب حماية و رعاية خاصة و مراقبتهم عند استعمالهم للإنترنت لأنها تشكل أكبر خطر على هذه الفئة و سنتطرق في مبحثنا هذا إلى :

المطلب الأول: مفهوم الانترنت.

المطلب الثاني: مخاطر الانترنت على الطفولة.

المطلب الأول: مفهوم الانترنت

تعتبر الانترنت اكبر وسيلة اتصال تربط أنحاء العالم، وتحتوي ملايين الصفحات الرقمية التي تغطي جل مواضيع الحياة، في ظل ثورة تكنولوجية تطورت و اخترقت حدود الدول، و يوجه الاهتمام الأكبر إلى مجال المعلومات كونه ثروة وطنية يلعب دورا استراتيجيا حيويا في مجال أنشطة المجتمع، فقد ظهرت فيه قوة ضاربة لم يسبق لها مثيل انها الانترنت، التي تستعمل بقوة، للاتصالات بين الاشخاص وبين القارات فهي أداة لا تعترف بالحدود الدولية وتمكن مستخدميها الحصول على أي معلومة من خلال تنوع المواقع و تزايد عددها، كما تُقدم لنا ما لم يكن ليصلنا بسبب عوامل جغرافية او اجتماعية

او سياسية. فالإنترنت بمثابة سوق حرة للجميع اذ تعد حماية حرية الكلام و حق الجميع في التعبير عن أراءهم المبدأ الاساسي في عقيدة الانترنت.

من خلال هذا المطلب نقف على مضمون مصطلح الانترنت بكل معاينة في الفرع الأول و في الفرع الثاني نتطرق الى مراحل تقدم الانترنت

الفرع الأول : تعريف الانترنت

الانترنت مصطلح إنجليزي مركب من قطعتين هما "INTER" وهي اختصار لكلمة "INTERNATIONAL" وبمعنى دولي وكلمة "NET" اختصار لكلمة"NETWORK" بمعنى شبكة، وتمثل الانترنت حلقة وصل بين ملايين الشبكات وليست شبكة واحدة[1].

و يسمى الحاسوب المتصل بالإنترنت باسم المضيف (HOST) و تتم الاتصالات عن طريق الهاتف أو الكبلات أو الألياف البصرية، أو باستخدام الإشارات اللاسلكية، و بهذا يمكن إرسال و استقبال المعلومات على بيانات رقمية بين الأجهزة.

التعريف المبسط للإنترنت هي شبكة اتصال عالمي خاص بنقل البيانات و المعلومات عبر أنواع متنوعة من الوسائط التكنولوجية، و هذه الشبكة قد تكون متنوعة من الوسائط المتنوعة، و هي الشبكة العالمية قد تكون عامة بين الدول أو خاصة بين الأفراد و خاصتنا الشريكات و الجامعات و غيرها من المؤسسات [2].

[1] – مراد قريبيز ، لعزيز أحمد حبيرش ، "**الجهود الوطنية و الدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت** " ، مجلة التراث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 1 ، المجلد 10 ، أفريل 2020 ، ص 216 .

[2] – عاقلي فضيلة ، الجريمة الاكترونية و اجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري " ، المؤتمر الدولي الرابع عشر ، لبنان ، طرابلسي ، يوم 24 و 25 مارس 2015

شبكة الانترنت من أهم الإنجازات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصال حيث ألغت هذه الشبكة المسافات و الحواجز الجغرافية و الحدود الدولية أو ما يعرف حاليا بمصطلح الكونية أو العولمة "Globalisation" [1].

تعددت العبارات في وصف شبكة الانترنت، فمنهم من يصطلح عليها بشبكة الشبكات، أو الشبكة العنكبوتية، أو الفضاء الافتراضي، و تعرف أيضا بالمصطلح الأجنبي (السيب أرنتيك)، و يعود أصل الإنترنت إلى كلمة يونانية "KUBERNAN" و التي تعني القيادة أو التحكم "POLOTER" التي استخدمها الفيلسوف أفلطون في بعض كتبه للدلالة على معنى التحكم "GOUVERNER" و هذه الدلالة تختلف مع مقصود هذا المصطلح حاليا في تخصص الإعلام الآلي، و الذي معناه دراسة التقاربات و التشابكات بين الأنظمة البيولوجية و الأنظمة التقنية [2].

قدم الكاتب الأمريكي "William Globson" منشورا له طرح من خلاله لمصطلح ظاهرة "cyberspace" [3] و هو مصطلح أكثر تعبيرا و دلالة على الفضاء الافتراضي التي تعتبر شبكة الإنترنت الجزء الأساسي فيه، و يقصد به فضاء بدون حدود و بدون حواجز.

---

[1] – أسماء مجد . " الأنترنت و مراحل نشأتها " ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2021/03/15 على الساعة 14:00 ، المنشور على الموقع الإلكتروني . https// w.w.w.edarabia.com

[2] – مراد قريبيز . لعزيز أحمد حربيش . المرجع السابق . ص 216 .

[3] – كريم سالم ، منشور بتاريخ : 26 أوت 2020 ، على الموقع الاكتروني ، https//www.arabpage.net

كلمة " **سيبيرانية**" مأخوذة من كلمة " سبير" و يعني الفضاء الخارجي ، سيبراني كل ما يتعلق بالشبكات الالكتروتية ، كما تعني ترابط الحواسيب مع أنظمة أوتماتيكية ، . https//ar.m.wikipedia.org

الفرع الثاني: مراحل نشأة الإنترنت

يحتفل العالم بيوم 23 أغسطس كيوم عالمي لتأسيس شبكة الإنترنت World Wide Web شبكة الانترنت العالمية، و التي تم تطويرها في مختبرات CERN، و مرت شبكة الإنترنت بمراحل متعددة إلى أن أصبحت على شكل الذي نستخدمه حاليا، و ظهرت في ستينات كوسيلة للباحثين الحكومين لتبادل المعلومات، و كان الحافز الأكبر في ظهورها هو تصعيد الحرب الباردة، فكان لابد من إيجاد وسيلة لنقل المعلومات العسكرية بعيدا عن خطوط الهاتف التي يمكن تدميرها [1]

أولا: بداية تطور شبكة الانترنت

يبدأ تاريخ شبكة الإنترنت مع تطور الحواسيب الرقمية في خمسينيات القرن الماضي، و طورت المفاهيم الأولية لشبكات الحاسوب في العديد من مختبرات علوم الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا [2]، و بعدها بدأت الإنترنت على شكل شبكة تعرف بـ : أربانت ARPANET في عام 1969، أنشأت من قبل وكالة مشاريع البحوث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية ARPA وكانت شبكة بدائية لنقل البيانات بين أجهزة الحاسوب و قد ربطت العديد من الجامعات و مراكز البحوث المختلفة من أجل التأكد من إمكانية نقل المعلومات بين الأجهزة.

تطورت شبكة الإنترنت بشكل كبير خلال فترة الخمسينات إلى وقتنا الحاضر و ذلك لمواكبة الطلب المتزايد على الإنترنت من قبل المستخدمين، و هذا ما أدى المصممين إلى إحداث تطورات جوهرية في مجال البحث مثل : تطوير أنظمة التشغيل، ومراحل التطور

[1] – عبد الرحمان محجوب حمد ، " مقدمة في شبكة الأنترنت " ، د ط ، دار النشر ، السودان ، 2006 ، ص 3

[2] – *Byung-Keun Kim « intrnationalizing the internet – the co-evolution of influence and technology . Edward Elagar Pub .2005.page 51 .*

سطرت في عالم الإنترنت تاريخا لا ينسى، و باتت علامات هامة على مدى تطور الإنترنت و الويب و وصولا إلى عالم الهواتف الذكية [1].

ثانيا : مراحل تطور الأنترنت

مرت الانترنت بالعديد من مراحل وهي الشبكة التي تطورت في نهاية المطاف الى ما نعرفه الآن باسم الإنترنت و سنتطرق إلى مراحل تطورها بشكل عام كما نتطرق الى مراحل تطوير أنظمة التشغيل بشكل خاص بما يلي :

1-مراحل تطور شبكة الإنترنت بشكل عام

أ -مرحلة ما بين 1982 – 1989

في هذه المرحلة قامت وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة بربط أكبر أربع جامعات في الولايات المتحدة الأمريكية التي صممت لتقديم البحوث و التعليم، و لتوفير شبكة الاتصالات التي تربط البلاد في حال هجوم عسكري يدمر أنظمة الاتصالات التقليدية، و في عام 1972 قام عالم الكمبيوتر بإنشاء البريد الإلكتروني و استخدم @ للتميز بين اسم المرسل و اسم الشبكة في عنوان البريد الالكتروني ، في عام 1973 تم تصميم بروتوكول التحكم في إرسال الإنترنت، و في سنة 1983 أصبح البروتوكول هو المعيار للتواصل بين أجهزة الكمبيوتر عبر الإنترنت واحد من هذه البروتوكولات، و في سنة 1976 قام المرشح الرئاسي جيمي كارتر باستخدام البريد الالكتروني، لتخطيط لحملته الانتخابية، كما قامت الملكة إليزابيث بإرسال أول بريد إلكتروني لها [2].

[1] – عبد الرحمان محجوب حمد ، المرجع السابق ، ص 4 .

[2] – www.infoplease.com . INTERNET TIMELIN . fbruary 2017.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/15 على ساعة 15:00 .

ب – مرحلة مابين 1982-1989

عام 1982 تم استخدام كلمة " الإنترنت" لأول مرة، و تم إنشاء أسماء النطاقات مع عناوين الشبكة التي تم تحديدها بواسطة ملحقات، مثل : com.org.edu لاحقا في عام 1985، ثم أصبح البريد الإلكتروني يقدم لوحات إعلانية أخبار و معلومات مختلفة، وفي عام 1988 استخدم مصطلح (فايروس) حيث أغلقت حوالي 10% من خوادم الإنترنت بسببه، و بعدها تم تطوير تقنية جديدة لتوزيع المعلومات على الإنترنت، و سميت بالشبكة العالمية و هذا سنة 1989. [1]

ج-مرحلة مابين 1990 -1999

تمت تجربة أول محاولة لفهرسة الإنترنت عام 1991 وبعد ذلك أطلق البيت الأبيض موقعه على الإنترنت www.whitehouse.gov سنة 1994، ثم بدأت معجزة توفير الطلب الهاتفي على الإنترنت و إطلاق أول لغة برمجة سميت بـ الجافا سنة 1995 و أصبح هناك حوالي 45 مليون شخص يستخدمون الإنترنت، إذ يوجد نحو 30 مليون شخص في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة و كندا)، و 9 ملايين في أوروبا، و 6 ملايين في آسيا و المحيط الهادي (أستراليا و اليابان و غيرها)، 43,2 مليون أي 44 % من الأسر الأمريكية تمتلك جهاز كمبيوتر شخصي، و 14 مليون منهم على الإنترنت، و في سنة 1997 استخدم مصطلح (بلوق) لأول مرة، أما في سنة 1999 فتحت غوغل مكتبها الأول في كاليفورنيا . و أتاح للمستخدمين مبادلة الموسيقى عبر الإنترنت، و بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في جميع أنحاء العالم 150 مليون في بداية

[1] – INTERNET TIMELIN المرجع السابق

عام 1999، و بعدا سنة 2000 شاع استخدام مصطلح (التجارة الالكترونية) و انتشر التسوق عبر الإنترنت [1].

02-مراحل تطور أنظمة التشغيل:

أ- شبكات الأجهزة الطرفية الأولية: لم تكن أجهزة الكمبيوتر الأولى مصممة للتفاعل مع المستخدمين أو لتواصل مع أجهزة الكمبيوتر الأخرى، بدأ علماء الكمبيوتر بتجربة نقل البيانات من جهاز الى أخر، و عملوا على شبكات في الخمسينات و أوائل الستينات [2].

ب- شبكات الأبحاث: اعتمدت شبكات الطرفية على نموذج محوري من خلال ربط العديد من المستخدمين بكمبيوتر مركزي واحد، و في أواخر السبعينات بنى العلماء شبكات أكثر تعقيدات تشمل أجهزة كمبيوتر متعددة، مما أدى إلى تطور في مجال الربط الشبكي[3].

ج-الشبكات الخاصة و العامة و الشخصية: في منتصف السبعينات تزامن ظهور شبكات الأبحاث من ثلاثة أنظمة أخرى[4] و هي:

1- الشبكات الخاصة التي قدمتها شريكات الكمبيوتر.

2 . الشبكات العامة التي تم بناءها بواسطة شركة الاتصالات الوطنية

3 – الشبكات الشعبية التابعة للأفراد.

---

[1] – http:// cmp-tch.com. 08/07/2018 تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2022/03/15 على الساعة 15:30

[2] – محمود حسن الهواسي ، حيدر شاكر البرزنجي ." تكنولوجيا و أنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة" ، الطبعة 14 ، دار الكتاب و الوثائق القومية ، مصر ، 2014 ، ص 250 .

[3] – محمود حسن جمعة . حيدر شاكر البرزنجي ، المرجع السابق ، ص 251 .

[4] – نفس المرجع . ص 252 .

د- تصميم شبكة الإنترنت: صمم العلماء و استحدث نظام داربا بالإنجليزية (DARPA) الذي يستخدم شبكتين جديدتين للربط باستخدام نظام داربا، و هما اتصالات الراديو اللاسلكية و الأقمار الصناعية، إلا أنها وجدت بعض المشاكل[1].

إلا أن التطور التقني دفع إلى زيادة استخدام الشبكات المحلية مما أدى اختراع شبكات " اثرنت" من قبل (روبرت ميتكالف) و التي سمحت للعديد من المستخدمين بمشاركة قناة الاتصال دون الحاجة إلى إجراءات التوجيه المعقدة و أصبحت شبكة أنترنت متاحة في أوائل الثمانينات، و أصبحت متاحة تجاريا و اعتمدت في الجامعات و الشركات و المؤسسات العامة و الخاصة [2].

المطلب الثاني: مخاطر الإنترنت على الطفل

لقد أصبح الاعتماد على شبكة الإنترنت كبيرا وأصبحت كواحدة من وسائل الاتصال الهامة في مختلف حقول الاستخدام بشكل أبرز أهمية التركيز على المخاطر التي قد تنتج جراء ذلك الاستخدام.

هناك العديد من المخاطر بعضها جدي والبعض الآخر أقل جدية، وتتراوح تلك المخاطر بين الإصابة بالفيروسات المدمرة للبيانات والمعلومات المخزنة على الحاسوب، والاختراق للعبث بملفات المستخدم، أو استغلال حاسوبه بقصد الإساءة إلى آخرين، إلى سرقة البيانات الشخصية بقصد الانتحال أو الابتزاز، وسرقة بطاقات الائتمان، وغيرها من المخاطر، التي من الممكن أن يتعرض لها العامة بشكل عام و أطفالنا بشكل خاص إذا

[1] – محمود حسن جمعة ، المرجع السابق . ص 252

[2] – محمد على سكيكر . " الجريمة المعلوماتية و كيفية التصدي لها " ، شركة كاتب للنشر و التوزيع الاكتروني k-tab.net ، 2010 ، مصر ، ص 30 .

لم يكن هنالك توجيه ملائم وسليم وصحيح من قبل الأهالي بشكل خاص والمربين أجمع بشكل عام.

الفرع الأول: المخاطر الأقل خطورة.

يستخدم الإنترنت أكثر من ملياري شخص حول العالم لغايات متنوعة منها اكتساب المهارات، التجارة، التسوق، تبادل المعلومات، التسلية و الترفيه، تتبع الأخبار و التواصل، و أن إقبال الأطفال على استخدام الإنترنت يتميز بالمرونة و حماس أكثر منه لدى الكبار، فالطفل لديه فضول بطبيعته و هذه الأداة ترضي فضوله وتجذبه لما توفره له من ألعاب و معلومات، و استعماله المفرط لها يؤثر على صحته الجسدية النفسية و السلوكية و سنحاول حصر هذه المخاطر.

01 - تأثير جذب الشبكة العنكبوتية على الأطفال

تعتبر شبكة الإنترنت بمثابة بنك و مجمعات للحصول على المعلومات و المعارف، إذ أنها أداة تعليمية محفزة و مسلية للأطفال، و تخلق الشبكة جوا من التفاعل و المشاركة بفضل ما توفره من وسائل للتواصل الاجتماعي عبر البريد الالكتروني و شبكات التواصل الاجتماعي [1] .

كما تنمي مهارات البحث، التحليل، الاستنتاج و القدرة على التفكير و التعلم الذاتي، إضافة إلى تنمية مهارات استخدام الحاسوب في المشكلات و المواقف التعليمية، كما تخلق هواية المطالعة لدى الأطفال، بفضل التصميم المميز للمواقع، ما يجعل من تصفحها مصدرا للتمتع و اكتساب المعرفة، بالإضافة إلى سرعة نقل و تمرير المعلومات ما يسمح للطفل من خلال بريده الالكتروني إرسال و استقبال مختلف الوثائق المتعلقة

[1] – علي محمد جعفر . "حماية الأحداث المخالفة للقانون و المعرضين لخطر الانحراف " ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 150 .

بالدراسة في وقت وجيز، و تعد الشبكة بمثابة مكتبة معلومات شخصية بالنسبة للطفل تسمح له بإظهار المعلومات بأشكال مختلفة (صور، رسومات، صوت، صورة) و يمكنه تصفح ما يشاء منها و طباعتها أو نسخها بدرجة فائقة من الدقة و السرعة على الحاسوب أو الهاتف النقال، كما يمكنه نقلها و استخدامها في أي مكان و أي وقت [1].

تعتبر الشبكة العنكبوتية بصفحاتها الإلكترونية عالما مغريا للأطفال، لكن بالرغم من خدماتها القيمة إلا أنها تعد قنبلة فتاكة بنسبة لهم، أن لم تكن هناك توعية و متابعة دائمة، يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستهلاك، و هذا المبدأ تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1959، و هو مبدأ واضح على حماية الطفل و وقايته من مختلف أنواع الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله، و لهذا يقع على عاتق الدولة اتخاذ الإجراءات المحددة لحماية الأطفال و ضمان رعايتهم. و على ذلك فأي تقصير أو امتناع عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات و التدابير يؤدي ارتكاب نوعا من الإجرام المنظم للطفل[2].

ان من مساوئ الإنترنت أنها تؤدي إلى انشغال الكثير من الأطفال لمرتدي الشبكة لما لها من قوة جذب بسبب محتواها المغري، فيصبح الطفل مدمنا على استعمال الشبكة مما تسبب له الكثير من الأضرار الصحية و النفسية، و يؤدي الاستمرار في متابعة هذه الوسائل الى انطواء الطفل على نفسه، فيصبح في عزلة عن العائلة و المجتمع [3].

---

[1] – مراد قربيز ، لعزيز أحمد حربيش ، المرجع السابق ، ص 219 .

[2] – محمد قسمية ." **وضع الطفل في خطر و آليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12** " .مجلة التراث ، العدد 29 . جامعة زان عاشور الجلفة . 15فيفري 018. ص 212 . .

[3] – الغافري حسين بن سعيد . الألفي محمد . " جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون". دار النهضة العربية . ط 1 .القاهرة . مصر 2008 .ص 75 .

2 – تأثيرات جسدية ونفسية لاستخدام الإنترنت من قبل الأطفال

أصبحت شبكة الإنترنت تشكل هاجسا لكل دول العالم و حتى المتقدمة منها، و أصبحت تشغل بال العام و الخاص لما لها من سلبيات مدمرة للمجتمعات المتقدمة منها و المتخلفة على حد سواء، و هذا راجع لانعدام ضوابط تحكم نشاط الشبكة و تلك التي تحمي الأطفال من مختلف أشكال التجاوزات، لأنه من غير المستبعد أن لا يعترض مرتادي الإنترنت من الأحداث إلى مضايقات و في بعض الحالات يؤدي الاستخدام الخاطئ لها إلى حصول ضرر كتبني الأطفال إلى سلوكيات و أخلاق منحرفة و صداقات تتعارض و قيم الدين و التقاليد الاجتماعية [1].

أثبتت كثير من الدراسات العلمية على أن الاستخدام المفرط للإنترنت و ما يتصل بها من وسائل و أجهزة يؤدي في النهاية تأثيرات على الجسد و الذهن، و تتمثل الأولى منها في إصابات أمراض كتشنج عضلات العنق و الكتفين و أوجاع في العضلات بصفة عامة و هذا من جراء الجلوس المطول و غير الصحيح، كما قد يؤدي إلى صرع لدى الأطفال من خلال تعرضهم لموضات متقطعة الموجودة في الرسوم المتحركة في الألعاب الالكترونية بشكل كبير كما أثبتت دراسات جديدة ما تسببه الهواتف الذكية من خلال استخدامها في الإنترنت و بشكل مطول يؤدي إلى إجهاد العين و جفافها و قد يؤدي كذلك إلى الصداع [2].

ومن جانب ثاني الاستعمال المفرط لهذه التقنية يسبب الخمول لدى الأطفال كما يؤثر سلبا على نمو تفكير التخيلي لديهم و خاصة في سن الخامسة حيث يودي إلى ضعف

[1] – عبد الفتاح بويمي حجازي . " الأحداث و الانترنت ، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث " ، د ط ، دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . مصر . 2004 ص 105 .

[2] – شملال عبد العزيز ، "**الضمانات و الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت في التشريع الجزائري** " ، مجلة التحولات ، العدد 03 ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2021 ، ص 115 .

القدرة الذهنية، لأن هذه الأدوات مستعملة من طريق الإنترنت و من خلالها الوسائط الاجتماعية و الألعاب الالكترونية توفر للأطفال جانب من القدرة على تخيل بطريقة آلية بغض النظر عن رغبتهم[1].

تتمثل التأثيرات النفسية و السلوكية في المخاطر و المحتويات السلوكيات التي يشاهدها الطفل أو قد يتعرض لها من استخدامه للإنترنت و ما يتصل بها من وسائط اجتماعية و يمكن الإشارة إلى بعض منها كالعنف السيبيراني المتمثل أساسا في حالة هجوم شنيع يتعرض له الطفل على شبكة الإنترنت بما فيها من تطبيقات و برامج[2]، كما يسبب الاستعمال المفرط لاكتأب نفسي لشعوره بالوحدة و أنه منبوذ من طرف الجميع حسب تخيله مما يدفعه إلى درجة الانتحار، كما تتأثر سلوكه من خلال مشاهدة بعض المقاطع و الصور في الألعاب الإلكترونية لها طابع عدائي فيصبح الطفل مهيأ لتجسيد دوره فيها و قد يكون الطفل عرضة للتحرش الجنسي و العاطفي و هي من أخطر ما يتعرض له الطفل [3].

الفرع الثاني: المخاطر الأكثر خطورة

بجاني القصّر الذين يبحثون هن المحتوى الإباحي بإرادتهم، أو قد يحيلهم إليها أقرانهم، فإن أغلبية الأطفال يجذبون إلى هذا النوع من المحتوى عن طريق طرق مختلفة للاتصال و الإعلان، أو تصميم مواقع إباحية على أسماء مواقع شهيرة عند الأطفال، و في هذه الحالة يكون استهداف حقيقي للقصّر، الذين غالبا ما يعثرون على تلك المواقع الإباحية بطريق الخطأ، و مخاطر عديدة للقاصرين عند وصولهم إلى خدمات الدردشة أو منتديات

[1] – شملال عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 115 .

[2] – دليل ذلك التطبيقات المختلفة ومن بينها تطبيق الحوت الأزرق الذي تسبب في انتحار العديد من الأطفال في لحضة اغفال من الاسرة و عدم المراقبة للطفل .

[3] – شملال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 116

الحوار، البريد الإلكتروني [1]، و هذه المواقع تتميز بفقدان سيطرة زائرها هو مؤشر على سلوك قهري لا يقاوم للنشاط السيكوديناميي[2] نحو الشبكة بالإضافة إلى أنها تسمح لهم بإقامة علاقات اجتماعية بديلة عن العلاقات الاجتماعية الحقيقية.

و يطرح استخدام لهذه المواقع إشكالية الإدمان على الإنترنت، وهو ما دفع مؤخرا على وضع الإدمان على الانترنت ضمن عناصر الإدمان الأخرى (كإدمان على المخدرات).

1- مخاطر الإدمان على الانترنت [3]:

أفرز الاستخدام المكثف للإنترنت ظاهرة أصبحت توصف بأنها ظاهرة مرضية وهي إدمان الإنترنت الذي ما يعرف بأنه: (حالة من الاستخدام المرضي وغير التوافقي للإنترنت يؤدي إلى اضطرابات إكلينيكية) ، وهذه الظاهرة هي نوع من الإدمان النفسي التي وصفت بأنها قريبة في طبيعتها من إدمان المخدرات والكحول حيث يترتب على إدمان الإنترنت ظواهر قريبة من إدمان المخدرات ومن هذه الظواهر :

- **التحمل** :التحمل يعد من مظاهر الإدمان حيث يميل المدمن إلى زيادة الجرعة لإشباع التي كان يتطلب إشباعها لديه جرعة أقل، وكذلك مدمن الإنترنت فإنه يزيد من ساعات

---

[1] - *Rouillé-Mirza Ségolène, Barbry Éric, « Nouveaux moyens de communication, protection des mineurs et mesures techniques », LEGICOM, 2007/1 (N° 37), p. 69-75. DOI : 10.3917/legi.037.0069. URL : https://www-cairn-info.www.sndl1.arn.dz/revue-legicom-2007-1-page-69.htm (consulté le 02-04-2022)*

[2] - " **السيكوديناميي** " هي الديناميكية النفسية هي منهج في علم النفس يركز على دراسة القوى النفسية الكامنة وراء سلوك انساني و يهتم بالعلاقات الديناميكية بين دوافع الواعي و اللاوعي ، منشورة على الموقع الاكتروني .
https//ar.m.wikipedia.org .

[3] - كمال بورزق ، يمين برقوق ، " **الحماية الشخصية للطفل على شبكة الإنترنت من معييارى السلامة و الأمن** " مجلة التمكين الاجتماعي ، العدد الأول ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مارس 2019 ، ص 37 .38 .

الإستخدام باطراد لإشباع رغبته المتزايدة إلى الإنترنت، ضعف واضح في المجهودات أثناء استعمال المستمر للشبكة.

- **الانسحاب** : يعاني المدمن من أعراض نفسية وجسمية عند حرمانه من المخدر، وكذلك مدمن الإنترنت فإنه يعاني عند انقطاع اتصاله بالشبكة من التوتر النفسي الحركي، والقلق، وتركز تفكيره على الإنترنت بشكل قهري، تفكير بأفكار استحواذيه حول ما يحدث في الإنترنت

تكمل مخاطر إدمان الإنترنت من طرف الطفل إلى اضطرابات في السلوك، للجوء إلى نوم عميق بعد التصفح المجهد، انعزالهم عن الأهل والمجتمع، إهمال الدراسة، الحصول على علاقات اجتماعية قد تكون مخالفة لديانتهم و تقاليدهم، الاتصالات الجنسية الخيالية حيث تصبح المواقع الإباحية وسيلة للحصول على الإشباع بدون خطر، و أثبتت الدراسات أن أكبر عدد من المدمنين على الإنترنت هم من الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة بنسبة 53 % ثم تليهم الفئات العمرية الأخرى [1].

2- خطورة المواقع الإباحية على الأطفال :

إن المتصفح للمواقع الالكترونية يصاب بالذهول لما يصله من إعلانات مغرية حول المواقع الإباحية (الخمور. المخدرات. ألعاب العنف) وهذا يرجع إلى الوجود القوي لمثل هذه المواقع، حيث تبين بعض الإحصائيات مثلا من خلال دراسة للدكتور" مشعل القداحي" يقول بأن : " الشركة الإباحية ذكرت بأن 70,4 مليون يزرون صفحتها على

[1] - حمودة سليمة . " **الادمان على الأنترنت : اظطراب العصر** " ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 21 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، ديسمبر 2015 ، ص 217 .

شبكة الإنترنت أسبوعيا و أن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من 20 ألف زائر يوميا [1].

و قد جرى حصر القوائم الإباحية العربية فقط الأجنبية في بعض المواقع على شبكة على غرار موقع Yahooحيث وصلت إلى 171 قائمة، أما موقع " glibe list " فقد احتوى على 6 قوائم، في حين وجدت 5 قوائم على موقع topica، فكثرة هذه الموقع العربية و سهولة لغتها ما يفسر دخول الأطفال إليها بالنظر إلى سنهم حيث تكفي زيارة واحدة من الطفل لهذه الموقع للعودة إليها، و هذا ما يفسر تفشي المخدرات و شرب الكحول لدى التلاميذ و غيرها من الظاهرة المشينة، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما أكدته جمعيةNCH البريطانية من أكبر الدول المصدرة للمواد الإباحية خاصة في ما يتعلق بالأطفال.

حيث أنها تتيح ما لا يقل عن 55% من تلك المواد و أن نصف سكانها يزرون تلك الصفحات الإباحية ثم تاليها روسيا بنسبة 23 % و للعلم أن الدراسات كشفت بأن أكثر زوار هذه المواقع الإباحية هم من الأطفال و الشباب التي تتراوح أعمارهم ما بين 12-15 سنة إلى غاية 35 سنة، لتطور الأمر في ما بعد إلى الإدمان، بمعنى أن الأطفال هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهلا وسط المستنقع الذي يروج للدعارة في أوساط الأطفال [2].

كثرت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث، حيث تشير بعض التحقيقات و الإحصائيات في بعض الدول أن شبكة الانترنت ساهمت بقسط كبير في هذه الجرائم ، و مع معالجة عدد من قضايا الجرائم

[1] – مراد قريبيز ، لعزيز أحمد حبيرش ، المرجع السابق . ص 220 .

[2] – مراد قريبيز ، لعزيز أحمد حبيرش ، المرجع نفسه . ص 220 .

الإلكترونية التي كان فيها الأطفال ضحايا جرائم أخلاقية تسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقرانهم من القصر.

3- مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال

يعرف الاستغلال الجنس ي للأطفال عبر الانترنت على أنه كل تصرف جنس ي من قِبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت، مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنس ي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية ، وانطلاقا من هذا التعريف نستكشف أن هناك نوعين من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، الأول يتعلق بأهداف غير تجارية ويتمحور حول إشباع رغبات جنسية صرفة، و الثاني يرتبط بتصوير الأطفال في مواد إباحية لأغراض تجارية. [1]

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يعتبر مشكلة عالمية، وفي اطراد مستمر، حيث يظهر في أشكال و وسائل مختلفة في معظم دول العالم، وما يزيد هذه المشكلة تعقيدا هو انتشار هذه الظاهرة، وعدم قدرة الضحايا على المقاومة، وقد أصبح استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي فمع ظهور شبكة الانترنت واتساع نطاق استخدامها، أصبح هذا النشاط أكثر انتشارا، مما جعل السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة.

حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويُظهر الطفل وهو يمارس

[1] – نصر الدين منصر ، سيف الدين عبان ، " **الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت (دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري)** " ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 02 ، العدد 08 ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، سبتمبر 2018 ، ص 145 و ص 155 .

أنشطة جنسية، حقيقية أو محاكية، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية، و عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية [1].

كما أنه من اخطر استخدامات الانترنت على الطفل هو إنشاء مواقع خاصة هدفها استغلال الأطفال سواء بإدخال صورهم إلى الموقع والتقاطها بالهواتف المحمولة أو بكاميرات الفيديو وغيرها ويتم استغلالها في المواد الإباحية، حيث يظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية، أو تكشف بعض أعضاء جسمه بشكل فاحش، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال أو بمشاركة بالغين أو حتى الحيوانات يظهرون ممارسات جنسية أو أشكال أخرى من الإذلال الإنساني.

فصغر سن الطفل وعدم اكتمال نضجه العقلي يجعله هدفا للاستغلال الجنسي الذي ينتقل من الافتراضي إلى الواقع ويتخذ أشكالا متعددة من صور وتسجيلات مرئية للجرائم الجنسية العنيفة، وتستمر معاناة الطفل الضحية حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي بسبب إمكانية تناقل الصور عبر الانترنت إلى مالا نهاية[2].

ومن أهم الآثار السلبية للإباحية عبر الانترنت الإصابة بالأضرار والاضطرابات النفسية، وفقدان احترام الإنسان لذاته، والعصبية في التعامل مع الآخرين وظهور ممارسة غير أخلاقية في وسط الأطفال وما ينتج عنه من تعطيل جهود التنمية والتقدم العلمي والحضاري.

---

[1] – تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد ، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الاباحية ، " تعزيز و حماية جميع حقوق الانسان ، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية " ، مجلس حقوق الانسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 12 ، 2009 ، ص 07 .

[2] – أمال بلعباس ، " **حماية الطفل من استخدام الإنترنت بين الواقع و المأمول** " ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، العدد 02 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان . 2017 . ص 156 .

خلاصـــة الفصـــل:

يعد الطفل عماد المستقبل، كما أنه بحكم سنه و ضعفه يعتمد على غيره الى غاية الوصول الى سن الرشد و تحمل مسؤوليته، لذا أولت مختلف الدول لهذه الفئة الضعيفة اهتماما متزايد خصوصا في السنوات الأخيرة و نظمت لها قوانين خاصو بهم و على الصعيد الدولي كثير من الاتفاقيات و التعاون الدولي و من اتفاقيات الأولى اتفاقية سنه 1989 لحماية حقوق الطفل، و هذا لأجل تمكينه من التمتع بجميع الحقوق التي ترتبط بمراحل طفولته بدءا بحقه في الحياة، الى منحه الشخصية القانونية.

و بما أن الطفل لا يمكنه التمييز بين الضار و النافع، خصوصا في هذا العصر التكنولوجي، فالفضاء الرقمي يعتبر من أهم الاكتشافات البشرية، فالإنترنت هو وسيلة عالمية بامتياز توفر الوصول الى المعلومات و تسهل الاتصالات، و تم تطويرها عبر مراحل الى غاية ما هي عليه اليوم، غير أنها تعتبر منفذا للولوج الى محتويات غي ملائمة و ضارة ، و في مقابل كل اكتشاف علمي جوانب سلبية مؤثرة و عديدة.

فالإنترنت مكان لصراع بين حرية الانسان الراشد و ضرورة حماية الطفل من كل ما قد تسببه من مخاطر التي تأثر على نموه العقلي و الجسدي، وباعتبارهم الفئة الأهم في المجتمع و الأضعف، يجب تظافر بين الجهود الدولة و جميع فئات المجتمع لتقليص من هذه الأضرار والمخاطر، وعليه تم اتخاذ كبر عدد من التدابير والآليات الازمة لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت، وهذا ما سنتناوله غي الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت

تمهيـد

تعد الانترنت بنية أساسية للتفاعل الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي، حيث يجلب فوائد جمة لجميع مستخدميه، ومن بينهم فئة الأطفال الذين يمكنهم الاستفادة كثيرا من الفضاء الرقمي، كأداة هامة لتعليمهم ونشر إبداعاتهم، وكذلك لتطوير شخصيتهم، ومهاراتهم الاجتماعية، وإن كان يحمل في نفس الوقت مجموعة من المخاطر، ويمثل الأطفال الفئة الأكثر عرضة لها، لذا وجب على الحكومات والأولياء، و المربين وعمال الصحة، والمؤسسات، والمجتمع المدني مساعدة الأطفال على الاستفادة من الإنترنت، وحمايتهم من مخاطر استخدامها.

إن عدد الأطفال الذين يستخدمون الانترنت يزداد يوم بعد يوم، دون مراعاة السن الذي يبدأ فيه الطفل باستخدام الشبكة العنكبوتية، ومن ثم يصبح تحديد مخاطر استخدام هذه الأخيرة من طرف الأطفال و التصدي لها تحديا كبيرا للحكومات من اجل تطوير وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء، حيث تثير حماية القاصرين عند تصفحهم المواقع الالكترونية باستخدام وسائل الاتصال الجديدة، مثل الهواتف الذكية المحمولة وغيرها، مسألة فعالة لوضع التدابير القانونية، الوقائية و التقنية الموضوعة لهذا الغرض، خاصة أن الأطفال والمراهقين هم الأكثر عرضة لخطر استعمال وسائل الاتصال الجديدة، التي تتطلب حذرا ومهارات تقنية، يصعب على البالغين أحيانا استيعابها.

فالمشرع الجزائري واكب العصر الحالي و هو عصر التكنولوجيا و بادر بوضع عدة آليات التي يمكنها التخفيف من مخاطر استخدام الانترنت على الأطفال، دون التقليل من فضائل التي يوفرها الفضاء الرقمي والحفاظ على قيم أساسية لجميع مستخدمي الإنترنت، وسنتطرق في مبحثنا هذا الى هذه الآليات وفق مطلبين:

المبحث الأول : الوسائل الوقائية و المؤسساتية لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت

المبحث الثاني: الوسائل التقنية لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت

المبحث الأول : الوسائل القانونية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت

إن التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالأحداث من لجئوا لاستعمال شبكة الإنترنيت وهو أمر شبه أكيد، وبالتالي يفترض على المجموعة الدولية ومختلف التشريعات أخد هذا الأمر بالحسبان وهذا ما سنتناوله، حيث ستحاول التعرض للنصوص القانونية على التي عالجت مختلف هذه الجرائم.

نظرا لخطورة الإجرام الالكتروني بصفة عامة و مخاطرها على الأطفال بصفة خاصة استدعى من المشرع إدخال تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مواءمتها مع التزاماتها الدولية، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي تضمنتها الصكوك الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل المكرسة في الدستور والمتضمنة في التشريع الجزائري، حيث وضعت الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية هاته الجريمة ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصدرها و التعرف على مرتكبيها.

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الإستخدام السلبي للإنترنت هناك الدور المؤسساتي الذي يجب تفعيله من أجل ضمان حماية كافية للأطفال، فهناك وسائل مؤسساتية عامة و أخرى خاصة فسلامة الطفل على الانترنت مسؤولية الجميع، بحيث تتحد ادوار كل من يتصل بالطفل بصفة مباشرة او غير مباشرة فيأتي على رأسها دور الأسرة ثم دور المدرسة ليكملها دور المجتمع، و لدينا وسائل مؤسساتية خاصة و تظهر هذه الوسائل عند عجز أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، و تعتبر هذه الوسائل الخاصة من الوسائل الاحتياطية لأنها تعتبر علاجية أكثر منها وقائية.

مما تقدم سنتطرق في مبحثنا هذا الى الوسائل التشريعية لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت في المطلب الأول و الوسائل المؤسساتية لحماية الطفولة من مخاط الأنترنت.

المطلب الأول : الوسائل التشريعية لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت

المطلب الثاني : الوسائل المؤسساتية لحماية الطفولة من مخاط الأنترنت.

المطلب الأول : الوسائل التشريعية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

نظرا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة وجب على المشرع الجزائري استحداث عدة نصوص قانونية لمواجهة هذا التطور سواء من خلال قانون العقوبات أو القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية المخاطر التي يتعرض لها الأطفال عبر الانترنيت.

الفرع الأول: الحماية وفقا للنصوص القانونية

بالنسبة للمشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لم يغفل هذه الفئة المهمة في المجتمع، و ذلك بسن عدة قوانين لحمايتهم نذك منها:

1-الحماية وفقا للقانون 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]

[1] – القانون 04-15 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، ج ر ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

اعتبر المشرع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 15/04 و ذلك في المواد من(394 مكرر إلى 394 مكرر 7) ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد، يتبين أن المشرع الجزائري حاول حصر هذه الجرائم فيما يلي:

– دخول منظومة معلوماتية عن طريق الغش : وفرق المشرع في هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وبين ما إذا ترتب على ذلك تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

–الاعتداء العمدي على المعطيات : فالمشرع لم ينص على الإعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وإنما نص على الإعتداء العمدي على المعطيات.

– جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

–المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة الجرائم المعلوماتية : إن الحكمة من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة وذلك بإخضاع الأعمال التحضيرية للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي.

–الشروع في الجريمة : جعل المشرع الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

–و بموجب المادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج فقد تم النص على العقوبات التكميلية والتي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في:

*مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

* إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم السابق التطرق لها.

* إغلاق المحل أو مكان الاستغلال كإغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها [1]، إلا أن عقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية شأنها في ذلك شأن المصادرة.

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات.

2 – الحماية وفقا للقانون 04/09 [2] المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإيصال و مكافحتها.

لقد جاء القانون 04/09 لتعزيز القواعد التي تضمنها القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، كما جاء لوضع إطار قانوني يتلائم مع خصوصية وخطورة الإجرام المعلوماتي ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصادر هذه الجريمة، وذلك في إطار احترام المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الوطنية وما ترتكز عليه من إحترام لحقوق الإنسان ويضمن حماية الحريات الفردية لا سيما منها الخصوصية.

كما أن القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المعلوماتية تكون وفقا للمعايير العالمية والمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، طبقا للمادة 11 من هذا القانون، فانه يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات

[1] – المادة 394 مكرر 6 من الأمر 04-15 ، المصدر نفسه ، التي تنص على " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها "

[2] – القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ : 2009/08/16 .

القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وفي إطار تسهيل الطريق أمام العدالة، فان ذات القانون وضع نصوص قانونية توضح التزامات مقدمي خدمات الانترنت لمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية المادة 10 وأضافت المادة 11/ب منه التزامات خاصة بمقدمي خدمة الانترنت يتمثل في وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام و للآداب العامة وأخبار المشتركين لديهم بوجودها.

وبموجب هذا القانون تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته المادة 13 من نفس القانون المذكور أعلاه.

3-الحماية وفقا للقانون 01/14 [1]

نظرا لكثرة الاعتداءات على القصر نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 01/14 المؤرخ في سنة 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات أنه استحدث في القسم السادس " انتهاك الآداب " في المادة 333 مكرر 1 و التي تنص : " يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دجال 1.000.000 دج، كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

[1] – القانون 01/14 المؤرخ في : 2014/02/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ج ر ، العدد 7 الصادرة بتاريخ 2014/02/16: .

و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مراعاة حقوق الغير حسن النية. "

هذه المادة كان لابد من استحداثها و هذا مع التطور التكنولوجي و ما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال و آلة التصوير أو من جهاز الحاسوب و إرسالها إلى بقية المشتركين بشبكة الانترنيت عن طريق الفيديوهات في الفايسبوك أو التويتر.

يتضح بأن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات التي وقعت عليه بموجب القانون 01/14 أدرج حماية أكبر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الالكترونية .

4 – الحماية وفقا للقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون حماية الطفل إلى غاية سنة2015 ، حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 إلى 337 المتعلقة بانتهاك الآداب العامة والمواد من 342 إلى349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة من قانون العقوبات.

غير أنه ورغم هذا التأخر وبعد أن تطرق كغيره من التشريعات الأخرى إلى مختلف الاعتداءات على الطفل وبالخصوص الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله وكل الأفعال الإباحية والاتجار به من خلال نص المادة 143 [1] من قانون حماية الطفل، حيث جاء نص المادة بصفة عامة دون الإشارة إلى شبكة الإتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنيت، غير أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية السابقة الذكر والخاصة بالطفل، حيث أورد المشرع في نص المادة 136[2] من الباب الخامس

[1] – تنص المادة 143 من قانون 15–12 ، المصدر السابق ، على مايلي : " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل ، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء و في الأعمال الإباحية و الإتجار به و التسول به أو تعريضه للتسول و اختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول و لاسيما قانون العقوبات "

[2] – المادة 136 ، راجع نفس المصدر .

المتعلق بالأحكام الجزائية بأنه يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وهذا حماية لسمعة الطفل من جهة مما قد يسبب له الأذى مستقبلا كالعقد النفسية والمشاكل الاجتماعية، ومن جهة حتى لا يكون هناك تشهير وتهويل لنوع الجريمة كما هو معروف لدى وسائل الاتصال فلا يقتدي بها ضعفاء النفوس ممن قد تسول لهم أنفسهم تكرار الأفعال مع الأطفال للظهور.

كذلك جاء في أحكام المادة 137 [1] من نفس القانون بأنه يعاقب على بث أو نشر ما دار في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث أو ملخصات عن المرافعات و الأوامر والأحكام و القررات الصادرة عنها سواء في الكتب أو مختلف وسائل الاتصال الحديثة (بما في ذلك شبكة الانترنيت) أو أي وسيلة أخرى وبالتالي المشرع هنا يحمي الأحداث بصفة عامة سواء كان الطفل فاعلا، فتضخم قضيته من قبل وسائل الإعلام فيعلو شأنه بالظهور على الشاشات والإنترنيت فيعمد إلى تكرار الجريمة أو يقلده الأحداث أو يكون مفعول به فيتضرر نفسيا واجتماعيا -

و أخيرا استدرك المشرع في نص المادة 141 [2]ذكر وسائل الاتصال، حيث جاء في مضمونها بأنه يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

وبذلك يكون المشرعين الجزائري والإماراتي قد قطعا شوطا هاما بتوفير الحماية للأحداث في مواجهة مخاطر الانترنيت من خلال سنهما لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل عبر شبكة الانترنيت [3].

---

[1] – القانون 17-01 المادة 137 ، راجع المصدر السابق .

[2] – تنص المادة 141 من القانون 15-12 ، المصدر السابق ، " دون الاخلال بالعقوبات الأشد ، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 150.000 دج الى 300.000 دج ، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة و النظام العام "

[3] – سليمان بنكوس ، مبخوتة زكرياء ، المرجع السابق ، ص 44 و 45 .

5 – الحماية وفقا في القانون المدني

يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني للمطالبة بالتعويض عن الخطأ الذي يوقعه الغير ويسبب ضررا للطفل باستعمال الانترنت، فمثلا في حالة التقاط صورة لطفل واستغلاله عبر ألانترنت، للنائب القانوني أن يقدم شكوى ويطلب التعويض عن الضرر ليس بصفته ممثلا قانونيا فحسب وإنما باعتباره مساسا قد أصاب حياته الخاصة كذلك، فالضرر شخصي ومباشر ويعتبر من قبيل الضرر المرتد[1].

والقانون المدني يحمي الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك من خلال المادة 05 منه التي تنص على انه " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وهي المادة التي يمكن بموجبها مطالبة ضحيا الاعتداءات عبر الانترنت بوقف الاعتداء والتعويض عن الأضرار التي تصيبهم كتصوير طفل في وضعيات غير مشروعة بل وكل ما يمس الحياة الخاصة عبر الانترنت [2].

6 – الحماية وفقا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط و كيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه[3] .

نص هذا المرسوم على إجراء مسبق لمنح ترخيص استغلال مؤسسة الترفيه و التسلية يعرف بالتحقيق العمومي، الذي نراه في مصلحة الطفل والمجتمع كونه يشمل المواطنين المعنيين باستغلال النادي وكذلك المواطنين القاطنين في المحيط السكني لنادي

[1] – جعفر محمد المغربي وحسين شاكر عساف ، " المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول " ، طبعة 5، دار الثقافة ، الاردن ، 2010 ، ص 98 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 99 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05–207 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05–268 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ، الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه ، ج ر ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2005 .

الانترنت، و هو إجراء وجوبي بحيث لا ترتب رخصة الاستغلال أثارها بدونه، كما يهدف إلى تقدير أثار استغلال نوادي الانترنت بهدف حفظ النظام العام والآداب العامة، فقد يكون مقهى الانترنت فضاء لارتكاب بعض الأفعال المخلة بالآداب العامة، وبؤرة لانتشار الفساد والجريمة، و خاصة فئة الأطفال التي تجد مقاهي الانترنت فضاء للحرية الافتراضية هربا من الرقابة الأبوية في المنزل [1].

كما حددت المادة 2/6 من ذات المرسوم السن القانوني لمستغل نادي الانترنت بخمسة وعشرين 25 سنة كاملة على الأقل، وحددت أيضا سن المستخدم أو الزبون بثمانية عشر 18سنة كاملة على الأقل، والواقع يبدي لنا العكس تماما، فنرى أطفالا يرتادون هذه الفضاءات دون صحبة راشد، بل وأكثر من ذلك نجد مهمة تسيير نوادي الانترنت موكلة إلى الأطفال أحيانا، وهو ما يفتح باب الانحلال والفساد الخلقي. [2]

الفرع الثاني: مدى توافق النصوص القانونية لحماية الطفولة

كنتيجة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على جرائم الإنترنيت و خطرها على الأطفال في القانون 05/04 إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 01/14 و هو بمثابة خطوة جبارة تعمل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الإنترنت، فهذه الحماية الجنائية التي بادر بها المشرع الجزائري راعى فيها أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات، وبما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر و يستهدف في الكثير من

[1] – عبد المنعم نعيمي ، " **الإجراءات القانونية لانشاء واستغلال نوادي الانترنت في الجزائر** " ، مجلة الفقه والقانون (الكترونية شهرية) ، العدد 35 ، سبتمبر 2015 ، ص97 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 97 .

الأحيان الأطفال وجب على المشرع أن يواكب كل التطورات خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال ولا يدع مجالا أو فراغا تشريعيا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب[1].

و إذا كان للقوانين أهداف ردعية فإن الالتزام بمواثيق الإنترنت يعزز روح المسؤولية عند الأفراد ويوجههم دائما للاستعمال الهادف لها و يذكرهم بالمخاطر المتعلقة باستعمالاته السلبية، لذلك وقعت كل من وزارة الاتصال والفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ وموفري خدمات الانترنت على وضع برامج مراقبة "ميثاق الانترنيت " تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الانترنت كالإدمان على ألعاب النت والاحتيال عبرها والعنف وغيرها والبرامج غير اللائقة بالشباب.

خاصة وأن هناك نتائج لدراسة أوروبية حديثة حول مخاطر الانترنت على الأطفال ما بين 12و 18 سنة أظهرت أن 70 بالمائة منهم يستخدمونها من أجل الدردشة والتسلية، كما تم كشف إحصاءات السنة الماضية بالجزائر والمتعلقة بجرائم الانترنت بوقوع 289 طفل قاصر ضحية اعتداءات جنسية سيقوا لها عبر الانترنت من بين 786 ضحية أخرى[2] فالتوقيع على هذا الميثاق يعزز من حماية الأطفال من مخاطر الانترنيت التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى" المشروع الأولي للقانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية "بما فيها المعلومات المتعلقة بالأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الذي أطلقته وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وانضمت إليه عدة قطاعات حكومية و كانت ثمرته الاتفاقية الإطار لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني الموقعة في 2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة التربية الوطنية والوزارة المنتدبة المكلفة

[1] – بن عيادة جليلة ، " حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري " ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل طرابلس يومي 20 و 2014/11/22 ، مركز جيل للبحث العلمي ، ص 10 .

[2] – ثرية مسعودة ، "ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الإلكترونية و قاعات الإنترنت" ، منشور في الحوار ، يوم 2010/01/07 ، على الموقع www.djazaiess.com ، اطلع عليه يوم : 2022/05/05 على الساعة 14:00 .

بالأسرة و قضايا المرأة، و تم تنصيب فريق عمل مكلف باقتراح ومتابعة تطبيق أعمال ملموسة لحماية الطفل من أخطار الانترنت [1].

المطلب الثاني : الوسائل المؤسساتية لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت

نظرا لكثرة الأخطار التي يتعرض لها الأطفال وسط المجتمعات أدى تظافر جميع الأطراف المعنية كالدولة بسن قوانين كما ذكرا سابقا أو من الاهتمام من طرف هيئات و المؤسسات و المجتمع بأسره، فهناك مؤسسات منظمة من طرف الدولة و أخرو من طرف المجتمع و بذكر المؤسسات لايسعنا ذكر الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل و هي من أهم المؤسسات التنشئة داخل المجتمع إضافة إلى المدرسة، كما نجد هيئات المجتمع المدني، أما بالنسبة للوسائل الخاصة و التي نذكر منها المؤسسات المختصة في حماية الطفولة و المراقة الإدارة المركزية و الشرطة العلمية، التي تتدخل بصورة آلية و تأتي بعد الوسائل الوقائية العامة عند عدم قدرتها على توفير حماية و الوقاية اللازمة للأطفال من مخاطر الإنترنت .

الفرع الأول : الوسائل المؤساساتية الخاصة.

أولا : المؤسسات المختصة في حماية الطفولة و المراهقة.

إن المؤسسات المختصة في حماية الطفولة و المراهقة هي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، و هي من بين الهيئات التي تهمتم بقاضايا الرعاية الاجتماعية حيث تتمثل مهامها في ضمان التربية و إعادة التربية و الحماية و

[1] – د/ نجاة بن مكي ، أ/محمود بوقطف ، المرجع السابق ، ص 52 .

أعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية، و السهر على صحتهم و أمنهم و راحتهم و تنمينهم المنسجمة [1].

تتولى هذه المؤسسات و تسهر على توفير الحماية و ذلك بدراسة شخصية الحدث و قدراته و استعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه، و بمختلف الاختبارات و التحقيقات و تنظيم تقنيات ملائمة للنكفل بهذه الفئة، السهر على مرافقة العائلية طوال عملية التكفل قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم، السهر على التكيف و إعادة الادماج العائلي و الاجتماعي و المدرسي . و تعمل بمجموعة من المعايير المتعارف عليها دوليا بتصميم البرامج التي تعنى برعاية و حماية حقوق الأطفال المعرضين للخطر [2].

ثانيا: الشرطة العلمية

إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات و الجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الاتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء و التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات .[3]

---

[1] – حسيني عمار ، د/ أبي مولود عبد الفاتح ، " دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة " ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 30 ، جامعة قاصدري مرباح ورقلة ، الجزائر ، سبتمبر 2017 ، ص ص 334 335 .

[2] – نفس المرجع ، ص 335 .

[3] – عبد الفتاح بيومي الحجازي ،" **الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث** " ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007 ، ص 303 .

ثالثا: الإدارة المركزية.

وهي ممثلة في وزارة التربية والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة.

كذلك وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطياف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية وهذا بالتعاون مع وزارة الاتصال، باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى، وهي ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة، ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها : أنه يساهم في تحديد الاتجاه، نشر القيم السائدة في المجتمع و الضبط الاجتماعي، وبهذا يمكن الاعتماد على وسائل الإعلام في تنوير أفراد المجتمع و بالخصوص الأطفال بمخاطر الإنترنيت [1]

الفرع الثاني : الوسائل المؤسساتية العامة

تقسم الأسرة و المدرسة العبء الأكبر في تربية الأطفال وتكوينهم، و يمثلان أكبر مؤسستان لتنشئة الطفل و توفير أكبر حماية للطفل ، فالمدرسة تكمل عمل الأسرة من خلال المناهج الدراسية، وبالتالي فلكل منهما دور في تربية وتوجيه الطفل وحمايته من مخاطر الشبكة المعلوماتية وهو ما سنبينه.

[1] – فعاليات اليوم الاعلامي حول آليات ترفيه الطفل في المجتمع الجزائري " **الترفيه حق الطفل و حمايته من مخاطر الأنترنت واجبا جميعا** " ، مقال منشور بتاريخ 2017/12/27 على موقع https//www.el-massa.com.أطلع عليه بتاريخ : 2022/04/25 على ساعة 16:00 .

أولا: الأسرة.

الأسرة المؤسسة الفعالة التي تلعب دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء ومدى تأثيرها وما هي السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الإنترنيت، حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الإنترنيت[1] . من واجب الأسرة وقاية أطفالها من مخاطر الانترنيت عن طريق مراقبتهم و توعيتهم وذلك بعدة طرق منها [2].

– مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر الشبكة لحمايتهم من العنف والاستغلال.

– المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الإنترنت ومخاطره، وتعريفه بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات غير النظامية.

– وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه، وتحديد ساعات تصفح الأطفال للانترنيت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا.

– تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة، ليتمكن من التصفح بأمان والتنبيه دائما على أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر، كما أن الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء والخوف من البشر .

– تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة على الإنترنت، كالصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الشبكة بعد إدخال التعديلات عليها[3].

---

[1] – عوفي مصطفى ، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم ، " **تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية** " ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية عدد 26 جامعة باتنة ، الجزائر، 2016 ، ص464

[2] – نجاة بن مكي ، محمود بوقطف ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3] – بن مكي نجاة ، بوقطف محمود ، المرجع السابق ، ص 55 .

تعتمد الأسرة في حياتها على التكافل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، لذلك يأتي دور أولياء الأمر على رأس المسؤولين على الطفل وحمايته من سلبيات الانترنت ، وعلى الآباء كذلك التعرف على كل جديد يخص برامج المراقبة، وكانت شركة اتصالات الجزائر قد دعمت الرقابة الأبوية بإطلاق برنامج " **في أمان**" [1] بتاريخ 19 أوت 2013 تسمح للأولياء بحماية أطفالهم من خطر الإبحار في عالم النت، وهذه البرنامج يثبت بسهولة على الحاسوب الثابت أو المحمول وذلك بضبط الوقت، و منع أنواع مختلفة من المواقع وحجب التطبيقات، وحجب الملفات بحيث لا يتمكن الطفل من تحميل أنواع معينة من الملفات.

من خلال إتباع هذه النقاط البسيطة والهامة يتم حماية الطفل من مخاطر الإنترنت، وتولد الثقة المتبادلة بين الأبناء والآباء لمشاركتهم في جميع تحركاتهم وقراراتهم، ولابد أن تبقى علاقة الوالدين بالطفل قوية مع وجود حوار مفتوح ومستمر، كما لا ننسى دور المدرسة في توعية التلاميذ وتحسيسهم بمخاطر الانترنيت.

ثالثا: المدرسة

تلعب المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل و تتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه و تصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به، كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادر على تخطي كل الحواجز حيث يلجئ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الإنترنيت لتوجيه باعتباره قدوته.

وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال، ولا يكفي هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع التي

[1] – اتصالات الجزائر تطلق " **في أمان**" لمراقبة استخدام الأطفال للإنترنت ، منشور على موقع ، https://www.djazairess.com أطلع عليه بتاريخ : 2022/04/15 على الساعة 16:30 .

تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الإتصالات الحديثة وبالخصوص الإنترنيت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال [1]

تعتبر المدرسة ثاني محيط يكتسب منه الطفل معارفه ويقضي فيها معظم وقته فيتلقى العلوم والقدرة على التكيف مع البيئة والمجتمع ويكتسب إمكانية مواكبة الانجازات الفنية والتكنولوجية الحديثة بممارسة حقه في التعليمى، كما يتأثر بسلوك أصدقائه لان الانترنت أصبحت جزءا من حديث الأطفال اليومي سواء في مجال الدراسة أو اللعب، لذلك فالتعاون مفروض للتحكم في المسألة بين الأولياء والمعلم وبين قطاع الاتصال والتربية الوطنية، وقد تمت مبادرة بين وزارة التربية الوطنية و وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تمثلت في إمضاء اتفاقية " صندوق تملك استعمال وتطوير تقنيات الإعلام والاتصال(FAUDTIC) "[2]، و قد خصت الاتفاقية بأربعة مشاريع تتعلق :

1-آلية التسيير الإداري والتربوي

2- رقمنة المحتوى التربوي.

3-المكتبة الرقمية

4- أكادميات تقنيات الإعلام والاتصال .

ثانيا: هيئات المجتمع المدني.

إن أعظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية منها، و المتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية الماجنة على شبكة الإنترنيت يقتضي تضافر كل الجهود،

[1] – صالح بن يحي تصير السرحاني ، " دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف " ، مذكرة ماجستير ، منشورة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية، 2010 ، ص 45

[2] – وزارتي التربية والبريد تمضيان اتفاقية استعمال وتطوير تقنيات الاعلام والاتصال ، مقال منشور، أطلع عليه بتاريخ : 2022/04/25 على ساعة 15:00 ، على الموقع الإلكتروني
http://www.elitihadonline.com/permalink

فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة فإن الهيئات المجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على ألعاب العنف الإلكتروني، شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الإنترنيت في السنوات الأخيرة.

وسواء تعلق الأمر بالمساجد فهي لها منزلة عظيمة في المجتمعات الإسلامية أو بالجمعيات، حيث بإمكانهم توعية وإرشاد المواطنين وبالخصوص الأطفال وتحسيسهم بخطورة الوضع من أجل تكاثف الجهود لدرء الخطر واستغلال الشبكة فيما يخدم مصالح الأفراد [1].

تستلزم حماية الطفل من الانترنت تضافر الجهود من خلال تفاعل الأدوار لمؤسسات المجتمع، فتكريس النظام الديمقراطي في الدستور يهدف إلى تشجيع التعاون بين المواطنين والمساهمة في صنع القرار و تنص المادة 10 من الدستور[2] على انه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية." وبالتالي، فان النص الدستوري يسمح بتضافر جهود كل مؤسسات الدولة من اجل إزالة كل عقبة تحول دون مساهمة الجميع في حماية الطفل، وذلك عن طريق فتح الآفاق للحركة الجمعوية للتوعية من خطر الانترنت على الطفل ومزودي خدمات الانترنت بالإضافة إلى صناع البرمجيات ومقاهي الانترنت.

[1] – صالح بن يحي تصير السرحاني ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 09-438 الصادر في 7 ديسمبر 1966 ،ج.ر.ج ، عدد 76 ، مؤرخة في 2 جويلية 1996 ، والمعدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2106، يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر. ، عدد 02 ، مؤرخة في 7 مارس 2016 .

وتم إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة و المرأة والطفولة [1] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي والمعنوي، الموجود بمدينة الجزائر وقد تم تنصيب مجلس إدارته ومجلسه العلمي سنة 2014، ومن بين المهام الموكلة إلى المركز إعداد دراسات وتحقيقات حول الأسرة والطفل و إعداد سياسات عمومية لترقيته حسب نص المادة 5 من المرسوم، فهو أداة مرجعية لتطوير المجتمع الجزائري وفي نفس الوقت الحفاظ على قيمه، وجمع المعطيات لمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للطفل الجزائري وتصنيفها ومعالجتها وتحيينها .

[1] – مرسوم رئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2010 ، يتضمن انشاء مركز وطني للدراسات و الإعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة و تنظيمه و سيره ، ج ر ، عدد 39 ، الصادرة في 23 يونيو 2010 .

المبحث الثاني: الآليات التقنية لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت

نظرا لعدم كفاية الوسائل المذكورة أعلاه لوحدها على حماية أطفالها من مخاطر الأنترنت وجب تدعيمها بأساليب تقنية لوقاية أطفالنا من المحتوى السيء على شبكة الإنترنت كالمواد الإباحية أو المشاهد العنيفة ، فمن الضروري تقييد الوصول إلى بعض المواقع، فغلق المحتوى غير القانوني عن المصدر الوسيلة الأكثر شيوعا.

غير أن الجهات الرسمية و غير رسمية في الجزائر تتفاعل لإيجاد الحلول العاجلة و الجذرية للحد من هذه الظاهرة و هي الجرائم الإلكترونية و التعدي على فئة الأطفال، فتبايت وجهات نظرهم في الأليات و الوسائل المناسبة لردع هذه المخاطر، و اختلفت أقلام الباحثين في وضع أصابعهم على المعضلة، فمنهم من درسها من زاوية سياسية، وآخرون من زاوية اقتصادي، و غيرهم ركزوا على الجانب القانوني الحمائي من خلال سن تشريعات لإنزال العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، وهكذا و في إطار التكامل المعرفي، يأتي العمل الإرشادي الديني ليضع اللبنات الأولى للحد من انتشار وتفشي هذه الظواهر المرعبة و التي تشكل أكبر خطر على المجتمعات و خاصة المجتمعات المسلمة، و وجب دعم هذه اللبنة من لبنات الحماية بوقاية اجتماعية لتوفير حماية أضمن، و سنتطرق الى ما تم ذكره في مبحثنا هذا الى مطلبين و هما :

المطلب الأول : الوسائل التقنية و إجرائية لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت

المطلب الثاني : الوقاية الاجتماعية و دورها في حماية الطفولة من خاطر الإنترنت.

المطلب الأول: الوسائل التقنية وإجرائية لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت

نظرا لعدم قدرة التشريعات و المؤسسات لوحدها على حماية أطفالها من مخاطر الانترنيت وجب تدعيمها بأساليب تقنية لوقاية الأطفال من المحتوى السيئ على شبكة الانترنيت كالمواد الإباحية أو المشاهد العنيفة و تتمثل هاته التقنيات في وسائل إجرائية يتم اتخاذها ومنها التدابير التقنية لحماية الأطفال من المحتويات الجنسية الرقمية، يعد منع أو غلق المحتوى غير القانوني عند المصدر الوسيلة الأكثر شيوعا، التي تطبق على جميع مستخدمي الانترنت، ومع ذلك هناك حالات ومن دون أن يكون المحتوى بحد ذاته غير قانوني، فمن الضروري تقييد الوصول إلى بعض المواقع على أشخاص معنينن بسبب وضعيتهم.

تفرض هذه القيود عموما على مقدمي خدمات الانترنت، لكن يمكن أن يبادر مشتركي الانترنت بإرادتهم المنفردة بوضع هذه القيود، وخاصة الأولياء أو صاحب العمل، حيث يمكن للشركات أن تمنع الولوج إلى محتوى غير مرتبط بالعمل، أي حظر الوصول إلى بعض المواقع، وفي المقابل ودون تقييد استخدام الاتصالات الإلكترونية، قد تكون هناك ضرورة في بعض الحالات لإعادة النظر في حق الأفراد في استخدام تقنيات الترميز لجعل تبادلاتهم سرية.

الفرع الأول : الحضر عند المصدر، الرقابة الطوعية

1- الحظر عند المصدر

تسمح هذه الوسيلة من الرقابة لمقدمي خدمات الانترنت بوضع ضوابط على الوصول إلى المواقع الالكترونية، من خلال استعمال وسائل مختلفة، ويسمح لهم موقعهم في التحكم في

عملية الولوج إلى الفضاء الالكتروني بوضع حواجز تسمح بحماية الأطفال من المواقع الإباحية، ومن الجرائم التي ترتكب ضدهم باستعمال الاتصالات الرقمية[1].

فبعض مقدمي الخدمات يستعملون وسيلة الدفع المالي، وبالتالي تكون هناك ضرورة للحصول على بطاقة ائتمان، أو اشتراط كلمة مرور لإحباط محاولات التصفح، وتطبيق أنظمة التحقق من سن المستخدم عند محاولة هذا الأخير الولوج إلى الموقع مع أنها ترتكز أساسا على مدى صدق المستخدم في إعطاء سنه الحقيقي، كما تقوم بتحذيره من الطبيعة المثيرة للمواد المعروضة [2].

وفي هذا الإطار، وضع القانون الجزائري على عاتق مقدمي خدمات الانترنت التزامات تسمح بحماية الأطفال من المواقع الجنسية المؤذية لهم، حيث يجب عليهم ودون تأخير التدخل الفوري لسحب محتويات يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن[3]، كما يمكنها وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وإخبار المشتركين لديها بوجودها، لكن لم يوضح النص الوسائل التي يمكن أن يستعملها مقدمو خدمات الانترنت لمنع الأطفال من الاطلاع على المواقع الإباحية.

2 - الرقابة الطوعية

تستند الرقابة على متصفحي شبكة الإنترنت بشكل أساسي على الإرادة، وفي هذا الإطار ظهرت بعض الوسائل لمنع ولوج الأطفال إلى محتوى غير قانوني أو ضار، كالتحكم في استقبال المعلومات الرقمية، من خلال التحكم الذي يديره الأولياء و الخطوط المباشرة.

---

[1] - بلقاسم محمد ، " **حماية الطفل من الإستخدام في المواد الإباحية عبر الإنترنت** " ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2020 ، ص 88 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 88 .

[3] - المادة 12 من القانون 09-04 ، المصدر السابق .

يستخدم الشباب بشكل كبير شبكة الانترنت في المنزل، أو في المقاهي المخصصة للفضاء الرقمي، وفي اغلب الأحيان دون أي مراقبة، وهذا على الرغم من وجود برامج معلوماتية متطورة جدا يوصى الخبراء باستعماله، و تنص التشريعات الجديدة في العديد من الدول على إلزام مزودي خدمة الإنترنت بإبلاغ المشرع عن وجود وسائل تقنية تجعل من الممكن تقييد أو تحديد الوصول إلى خدمات معينة تحديدها [1].

تستند هذه البرامج إلى طرق مختلفة، حيث يمكنها حظر الوصول إلى صفحات الويب التي تحتوي على كلمات معينة أو تلك التي تظهر في قائمة محددة، أو منع الوصول إلى مواقع صنفتها الهيئة التي أنشأت البرمجيات مسبقا، كما يمكن إجراء هذا الفرز لكل من منتديات الحوار، والبريد الإلكتروني عن طريق إزالة بعض الرسائل بسبب خصائص معينة، كما طورت الشركات أيضًا بروتوكولات لجعل الشبكة أكثر أمانًا[2].

أ – آليات الإبلاغ عبر الهاتف «Les «hotlines

طورت بعض الدول آليات للإبلاغ عبر الهاتف، لتسهيل إزالة المحتوى غير القانوني المتداول على الشبكة، إذ يتيح هذا العنصر للمستخد من بعض التحكم في المحتوى المتاح على الإنترنت، حيث يمكن للمستخدم الاتصال بخط المساعدة، ليقوم هذا الأخير بالتحقيق في الشكوى إذا كان هناك دلائل على وجود محتوى غير قانوني، ثم يتم إخطار مقدمي خدمات الانترنت والسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية [3] . ولهذه

[1] – رشا خليل ، " **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت** "، كلية القانون ، جامعة ديالي ، مجلة الفتح ، عدد 55 ، 2006 ص 65 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 65 .

[3] – *Paul Christian, Du droit et des libertés sur Internet, Rapport au premier ministre, cité par Caroline Vallet, La règlementation des contenus illicites circulant sur le réseau internet en droit comparé, mémoire, Université Laval de Québec – 2005, en ligne M// : https://www.memoireonline.com/12/05/13/m_memoire-reglementation-contenus-illicites-internet0.html (consulté le 25-05-2022*).

الخطوط لها فعالية بارزة، لأنها تتيح لمتصفحي الإنترنت تقديم شكوى و مراقبة المحتويات.

ب – آلية الاعتماد

ساهم الوجود الهائل للمحتوى غير القانوني الذي يتم تداوله على الشبكة في تخوف مستخدمي الانترنت من الخدمات المقدمة لهم، ومن أجل زيادة و تعزيز سمعة بعض المواقع، تم تطوير أنشطة جديدة تتعلق بإصدار شهادات ضمان من قبل شخص ثالث موثوق به بعد إتمام عمليات التحقق تزيد هذه التدابير من ثقة المستخدمين في الخدمات أو المنتجات أو المواقع الموجودة على الشبكة[1] .

يتم إعداد الشاهدات بموجب نصوص تشريعية تشترط التحقق من هوية الأشخاص وإصدار الشاهدات التي تؤكد هويتهم، أو تحديد هوية جمعية أو مجتمع أو دولة أو تدقيق هوية شيء، و يجب أن يكون موفر خدمة المصادقة محايدًا، وأن يضمن سلامة الشهادة التي يقدمها ويمكنه تحمل مسؤوليته في حالة عدم دقة تلك الشهادة، أو بطلانها ما لم يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ في تنفيذ التزاماته[2] .

الفرع الثاني: استعمال تكنولوجيات الترميز

تعد سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة دستوريا [3]، كما أن تكنولوجيات الترميز ذات قيمة تجارية وعسكرية مهمة، لكن يمكن لهذا النوع من التكنولوجيات أن يتضمن عن قصد أو عن غير قصد ثغرات أمنية قد تسمح لمنتجيها بالولوج لاتصالات مستخدميها، حتى على المستوى الدولي وهو ما يشكل خطرا على الأمن الوطني، ولذا تتدخل بعض الدول لوضع قيود على ترميز الاتصالات، وتدرجه

[1] – بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 96 .

[3] – المادة 46 من الدستور الجزائري .

ضمن مهامها في منع الاعتداء على الأمن الداخلي والخارجي، وقد اختارت الجزائر وضع قيود عديدة على كل أنواع التعامل مع هذا النوع من التكنولوجيات [1].

ومن جانب آخر، يعد وضع حواجز أمام الأفراد لمنعهم من ترميز اتصالاتهم من الوسائل التي تسمح بحماية الأطفال من الجرائم الالكترونية، ومن الاطلاع على المواقع غير المخصصة لهم، لكن لا يجب أن يكون الترميز عائقا في وجه العمل القضائي للتحري عن الجرائم.

1- القيود المفروضة على استعمال تكنولوجيات الترميز

وضعت الجزائر نظام ضبط صارم، وتقييدي إلى حد كبير على البرامج المعلوماتية والأجهزة المتعلقة بالترميز، حيث أدرجها ضمن التجهيزات الحساسة ، التي يمكن أن يمس استعمالها غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام [2]، واخضع كل نشاط متعلق بها لرقابة السلطات العمومية من خلال نظام الترخيص و النتيجة أن المؤسسات والأفراد لا يمكنهم استعمال إلا وسائل الترميز المعتمدة، و المرخصة من طرف الدولة، ومن ثم فان المتاجرة بهذا النوع من التجهيزات و اقتناءها و حيازتها و استعمالها يجب أن يحوز على الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

كما أن صنعها وتصديرها واستيرادها، وبيعها يخضع لاعتماد مسبق أو منح تأشيرة من طرف الوزارات المعنية[3] ، حتى أن المشترى يجب أن يكون متحصل على رخصة لاقتناء هذا النوع من الأجهزة5 [4]، وأن تكون تلك التجهيزات المقتناة مطابقة للمعايير، والتنظيمات

---

[1] – اسامة بن غانم العبيدي ، " **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت**" ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الامارت العربية المتحدة ، عدد91 ، 2013 ، ص222 .

[2] – الملحق الأول الذي يحدد قائمة التجهيزات الحساسة من المرسوم التنفيذي 09-410 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 73 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .

[3] – المادتان 4 و 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 .

[4] – المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-410 .

التقنية المعمول بها، ويطبق نظام الرقابة على الوطنين والأجانب، والمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطاتها على الإقليم الجزائري، كما يتعلق الأمر بمجمل الأدوات التي تسمح بالترميز (أجهزة الإعلام الآلي، البرامج المعلوماتية.....) [1].

2- القيود المفروضة على قدرة الأشخاص في ترميز اتصالاتهم

أدرج المشارع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2006 مواد تسمح برفع الترميز عن الاتصالات الالكترونية، من خلال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا التقاط وتثبيت، وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، وهذا إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو للتحقيق الابتدائي في نوع محدد من الجرائم[2].

وأمام التعقيدات التقنية للمراسلات الالكترونية، وحتى يمكن استغلال وقراءة المراسلات، يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية، أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب الفنية [3] كرفع الترميز مثلا.

لكن المشرع لم يدرج الجرائم الجنسية على الأطفال التي يستخدم فيها الانترنت ضمن الجرائم التي يستخدم فيها اعتراض المراسلات، مع أنها جرائم تحتاج إلى تقنيات عالية للوصول إلى المجرم، ويعد التحري بواسطة اعتراض الاتصالات احد الوسائل الناجعة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

---

[1] – المادة 14 و المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 ، المرجع السابق .

[2] – هي جرائم مذكورة على سبيل الحسر في نص المادة 56 مكرر 6 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق ، تتمثل هذه الجرائم في : ج المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب الجرائم المتعلقة بالصرف .

[3] – المادة 65 مكرر 8 ، من نفس المصدر .

ومن جانب آخر، يجوز للسلطات القضائية المختصة الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ومنظومة التخزين، وفي حالة وجود تلك المنظومة المعلوماتية في الخارج، فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة، وفقا للاتفاقيات الدولية ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن اجل انجاز هذه العملة يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراسة بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها.[1]

كما يلزم القانون مقدمي خدمات الانترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية، لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف القضاء[2]، و من بن المعطيات التي يمكن أن يقدمها مقدمي الخدمات تلك التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال، وكذا عناوين المواقع المطلع عليها [3]، و إذا تمكنت السلطات المختصة بالتفتيش من الوصول إلى معطيات ذات محتوى مجرم، فانه يمكنها أن تكلف كل شخص مؤهل لاستعمال الوسائل التقنية المناسبة، لمنع الاطلاع على تلك المعطيات [4] .

وفي الأخير، يمكن لوسائل التحري هذه أن ترفع من فعالية السلطات القضائية في الكشاف عن النشاط الإجرامي وإجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة، وغالبا ما تعتمد على مدى قدرتها على ضمان المراقبة والبحث في المواقع التي قد تتوفر فيها المعلومات ذات الصلة، وبهذه الطريقة، يمكن لعمليات البحث والتفتيش، عند مصدر المعلومات، أن

[1] – المادة 55 من القانون 09-04 ، المصدر السابق .

[2] – المادة 10 من قانون 09-04 ، المصدر نفسه .

[3] – المادة 11 من القانون 09-04 ، المصدر نفسه .

[4] – المادة 8 من القانون 09-04 ، المصدر نفسه .

تساعد في العثور على البيانات المطلوبة، لكن يجب أن تنطبق آليات الحماية القضائية على عمليات تفتيش أماكن العمل، والتي أصبحت تمتد الآن إلى عمليات التفتيش على الكمبيوتر أو الشبكة الرقمية [1]..

المطلب الثاني: الوقاية الاجتماعية ودورها في حماية الطفولة من مخاطر الإنترنت

إن التربية وسلامة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية هي مسؤولية مشتركة بين الأسرة والدولة، والله سبحانه وتعالى فطر الناس ولاسيما الوالدين على الاهتمام بالطفل، و أن النصوص القانونية جاءت لإبراز تلك الغريزة وتكملتها بحفظ الحقوق وإقامة وسائل لحمايتها ووضع جزاء في حال انتهاكها، فالأمر بيد الآباء أولا لذلك هم أول طرف ينبغي توعيته بخطورة الانترنت على الطفل وهم من يرسخون مبادئ الإبحار في عالم التقنية في ذهن أطفالهم ليأتي بعد ذلك دور القانون في الحماية والردع بوضع الجزاء، و أمام المجتمع عدة وسائل من اجل حماية الطفل من مخاطر النت ، ولعل أهمها بالإضافة الى ما ذكر سابقا الحملات التحسيسية، و الإرشاد الديني و من الوسائل أيضا التي توفر حماية انجع من خلال اقتراح تطوير المنظومة القانونية و كذلك تشجيع الاتفاقيات الثنائية و التعاون الدولي و هذا ما سنتطرق اليه.

الفرع الأول : الحملات التحسيسية و الارشاد الديني

1- الحملات التحسيسية

تأتي الحملات التحسيسية و التوعوية في قمة الوسائل الهادفة الى حماية الطفل من الفضاء السيبراني، لان خطورة استعمال الانترنت أصبحت خلفية واقعية تفرض نفسها على مصلحة الأسرة وباقي المؤسسات وطنية كانت أم دولية، من أجل تحقيق شراكة هادفة في مجال ضرورة توعية الرأي العام، و تزويد جميع مقدمي الرعاية للأطفال

[1] – بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 105 .

بالمهارات والمعارف الضرورية وتوعية الأطفال و إرشادهم بهدف تمكينهم من اكتساب القدرات على حماية أنفسهم على شبكة الانترنت، ونشر ثقافة الحوار والتواصل بين الأهل والطفل من اجل سلامتهم على شبكة الانترنت، فتعمل الأسرة على التعريف بمخاطر غرف الدردشة وحجب الغرباء أو حصرها على مجموعة معينة من الأصدقاء والعائلة، وكذلك إعطاء الوقت الكافي للطفل وسماع ما يدور في ذهنه وتشجيعه على تعريف أفراد الأسرة بما يكتسبه من معلومات مفيدة عبر الشبكة [1].

و كذلك يأتي دور الحملات التحسيسية في تعليم الطفل وتشجيعه على كيفية مواجهة الخطر في الفضاء الافتراضي بحثه على البحث البنَّاء واستغلال ايجابيات الانترنت ونشر ثقافة تامين جهاز الحاسوب في الوسط الذي يتواجد في الطفل سواء البيت أو المدرسة أو المكتبات، وكذلك الإشراف على الطفل ومراقبته باستمرار وإرشاده ، لان الهدف لا يقتصر على حماية الطفل فقط بل يتعداه إلى تعليمه كيفية مواجهة هذه المخاطر[2].

تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكملة للنصوص التشريعية و القواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات و المعاملات التي تحمي الشباب والأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية و المجتمع بما فيه العائلات والأولياء و المربين و مسيري فضاءات الإنترنت ومن أهم ما تم عقده [3] :

- الورشة الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل على الانترنت في المنطقة العربية والتي عُقدت في الجزائر 2012.
- الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية 25 و .26 فبراير 2013

[1] – المركز التربوي للبحوث والانماء ، **سلامة الاطفال عبر الانترنت** ، منشور اطلع عليه بتاريخ : 2022/04/28 على ساعة 14:05 ، الموقع الالكتروني http://www.crdp.org

[2] – د/نجاة بن مكي ، محمود بوقطف ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 55 .

– إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007 – 2015 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحور حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.

2- الإرشاد الديني

نظرا للمكانة البارزة و الأهمية البالغة للمسجد في حياة أفراد المجتمع و عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، فإن المسجد يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل في حياة الأفراد و المجتمعات، فحقيقة مؤسسة المسجد في الإسلام ليس بهيكله وشكله وزخرفته، وإنما بما يقام فيه من العبادة، وبما تدار فيه من أعمال لخدمة المجتمع وإصلاح الناس كمشروع حضاري [1]، وذلك من خلال المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الغراء لتؤسس لمجتمع سليم وسوي يتطلع إلى مستوى الرقي الحضاري، إن ما يدعونا إلى معالجة الظاهرة من زاوية الإرشاد الديني، هو خطورة انتشار الإنترنت دون رقابة ووعي، سواء في الآباء أو الأبناء على حد سواء، خاصة عندما نتحدث عن الظاهرة عمليا.

فمن خلال دراسة ميدانية أجريت في الجزائر العاصمة كعينة لمخاطر استخدام الإنترنت على الأطفال دون رقابة، و خلصت الدراسة إلى أن الأطفال في الجزائر ليسوا بمنأى عن خطر جرائم الإنترنت، بمختلف التأثيرات والميادين التي يلجونها، لذلك تتأكد ضرورة الإرشاد الديني و القيمي كآلية مكملة لمختلف الآليات الكفيلة لتحقيق الحماية من الظاهرة المستفحلة، و التي يجب أن تعالج في إطارها المؤسساتي، و الوسائل التي تعتمدها مبادئ الشريعة الإسلامية و قواعدها لمحاربة الجرائم بشكل عام، تأتي في مقدمتها تلك الآليات كوقاية لحماية الأفراد و المجتمعات من خطر هذه الجرائم [2].

---

[1] – د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، " **المساجد ، مفهوم ، وفضائل ، و أحكام ، وحقوق ، و آداب في ضوء الكتاب و السنة** " ، مطبعة سفير للفنون ، د ط ، الرياض ، السعودية ص 08 .

[2] – د / عشير جيلالي ، " **الإرشاد الديني و دوره في حماية المجتمع من الجرائم الاكترونية من خلال المؤسسات الدينية** " ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 07 ، جوان 2021 ص 110 .

الفرع الثاني: تطوير المنظومة القانونية وتشجيع الاتفاقيات الثنائية

أولا: تطوير المنظومة القانونية

يشهد استغلال الاطفال عبر الانترنت تناميا مخيفا يوما بعد يوم، ليشكل تهديدا أبديا نظرا للسرعة الفائقة التي تتميز بها الشبكة، لذلك ينبغي إعادة النظر في القوانين الداخلية وخاصة قانون العقوبات ليتم النص صراحة على الجريمة المعلوماتية التي أصبحت تضاهي الجريمة على ارض الواقع، وقانون حماية الطفل الذي يفترض فيه تخصيص جزء هام منه للجرائم عبر الانترنت التي تستهدف الأطفال و النص على انواع مختلفة منها كإنتاج او نشر او ترويج اعمال اباحية لتحريض الاطفال على الفسق، وتجريم مجرد حيازة أو التقاط الشخص لصور اباحية للطفل باستخدام الانترنت دون نية نشرها واستعمالها، بالإضافة الى النص على وسائل الاتصال المستعملة في استغلال الطفل والتأكيد على وسيلة الانترنت واعتبار الجريمة قائمة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية [1]

وكما سبق ان تعرضنا في القانون المدني على حق الاسرة والطفل في التعويض طبقا للنص على حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية في المادة 47، فان طبيعة الخطأ والضرر عبر الانترنت تختلف عن الواقع الفيزيائي الذي نعيشه فيستحب النص الصريح على ذلك واعتبار حق الطفل والأسرة في التعويض ولو لم يحدث ضرر، بالإضافة إلى النص على إجراءات طلب وقف الاعتداء على الطفل في حالة ما إذا تعرض إليه افتراضيا .[2]

أما تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الخطئية التي جاءت بها النظرية القديمة في المادة 124 من القانون المدني، لم تعد تتماشى مع متطلبات العصر وسرعة المعلومات، فيفترض تشجيع التوجه الى تكريس النظريات الحديثة في هذا الشأن، و

---

[1] – صغير يوسف ،" **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت** " ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 133 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 134 .

النص على حق الطفل او من يرتد عليه الضرر في التعويض بدون تحقق الضرر وحتى دون اثبات الخطأ، لان اثبات الخطأ عبر الانترنت من الصعب تحققه[1] .

ثانيا: تشجيع الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي

ويكون ذلك بتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، وتعقب الجناة الذين يستهدفون الاطفال بجرمهم، وأيضا بناء القدرة العالمية في مواجهة خطر الانترنت، وتحديد معايير مشتركة يتم من خلالها وضع مدونات تجسد المضامين غير المشروعة المشتركة بين الدول [2]، وان الطابع الدولي لمتطلبات فضاء الانترنت يتطلب صورة مثلى للتعاون يكون في صورة اتفاقية دولية لإيجاد نموذج موحد يتضمن النشاط الإجرامي الذي يستهدف الاطفال عبر الانترنت، وتجرم كل مساس بحقوق الطفل او استغلاله أو اي محاولة لتجريده من انسانيته.

[1] – صغير يوسف ، المرجع السابق ، ص 134

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 315 .

خلاصة الفصل:

تشكل حماية الطفل من مخاطر الانترنت تحديا كبيرا سواءا للدولة او الاسرة او المختصين، و بغية منع و استئصال استعمال الانترنت و التكنولوجيا الحديثة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال و توزيعها لا بد من بذل المزيد من الجهد لرفع مستويات الحماية ضد المخاطر الناتجة عن استعمال غير المشروع للإنترنت لا سيما فيما يتعلق بالأطفال، بالرغم من السلبيات و المخاطر المتعددة التي يمكن أن تلحق بالطفل في حال استخدامه لشبكة الإنترنت، غير أنه لا يمكن اغفال مالها من الإيجابيات و الفوائد ما لا يقدر بثمن، الا أن معظم الدول عبر العالم عمدت الى وضع منظومة قانونية في شكل اتفاقيات و قوانين داخلية من شأنها ردع كل من تسول له نفسه استغلال الأطفال عبر هذه الشبكة الرقمية، و الحماية الجنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية و نفسية، و من أجل توفير حماية اجتماعية أفضل يجب تظافر التدابير الوقائية التي تتكامل مع التدابير القانونية في توفير حماية أنجع للأطفال من مخاطر التي يمكن التعرض لها عبر الشبكة الرقمية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الطابع الوقائي للتشريع الجزائري لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت، فان حماية الطفل من مخاطر الانترنت تشكل تحديا كبيرا سواء للدولة أو الأسرة أو المختصين، فالانترنت شبكة لا يعرف لها حدود وخطرها على أطفالنا نعيشه كل يوم بوجه جديد، و التحديات الناجمة عن الثورة المعلوماتية التي تواجه الأمة العربية والإسلامية كبيرة جدا، بل تفوق طاقتها لعدم امتلاكها للتكنولوجيا الحديثة، وافتقارها للوسائل لمسايرة التطور الحاصل في عالم الجرائم المنصبة على السلوكيات والعمليات الإجرامية التي تتخذ من الحواسيب ومختلف وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال من إمكانيات ركيزة وقاعدة متينة لشن العمليات الإجرامية، و بغية منع واستئصال استعمال الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها لا بد من بذل المزيد من الجهد لرفع مستويات الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع للانترنيت لاسيما فيما يتعلق بالأطفال.

و في دراستنا تحدثنا في الفصل الأول على الطفل و استصدار المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل يعبر عن مدى وعيه لأهمية هذه الفئة داخل المجتمع و بين مدى ضرورة الإهتمام بها باعتبار أن طفل اليوم هو رجل المستقبل، و تطرقنا إلى الإنترنت و تطورها و مع استمرارية تطورها زيادة خطورتها و خاصة على الفئة العمرية صغيرة السن، و في الفصل الثاني الآليات القانونية، التقنية و الوقائية لحمايته و بالرغم ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن إلا انه مزال ينتظر من المشرع زيادة و توسيع بالتكفل بهذه الشريحة الهشة و الضعيفة فيما يتعلق بمجابهة مخاطر الإنترنت و خاصة مع تفاقم و زيادة تأثيراتها السلبية في الآونة الأخيرة.

إضافة إلى غياب منظومة تشريعية وطنية تحدد الفعل وتجرمه، ثم تحدد العقوبة المناسبة لمرتكبه انعكس ذلك سلبا على المستوى الداخلي و الدولي، فعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية إلا أنها تبقى غير كافية في غياب تظافر للجهود الدولية والتي تسعى في مجملها إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجرائم بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لها كونها الجرائم الدولية العابرة للحدود.

غير أن طرق الحماية واسعة وتختلف بحسب سياسة كل دول، لذلك سيكون التعاون على المستوى الداخلي والدولي مفتاحا لحل هذه المشكلة وتحقيق النصر في مرحلة قادمة و يتطلب تضافر الجهود واستجابة عالمية من جميع شرائح المجتمع بمن فيهم الأطفال أنفسهم، لذلك يتأكد الآمر على ضرورة العناية بجيل الشباب وتوعيته دينيا وأخلاقيا وحضاريا.

واستنادا إلى ذلك تم التوصل إلى أهم النتائج الآتي بيانها:

– لم يعالج المشرع الجزائري في قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجرائم المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والقيم والجرائم الإباحية الماسة خصوصا بالأطفال.

– لم يتناول المشرع بنص خاص و صفة واضحة يحمي من خلاله فئة الأطفال من مخاطر الإنترنت.

–لابد من استحداث نصوص قانونية خاصة تبين الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، ولكون هاته الجريمة من الجرائم العابرة للحدود أصبح من الضروري التعاون الدولي للقضاء على هاته الآفة الخطيرة.

– اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استخدام شبكة الانترنيت لتجارة أو بيع المواد الإباحية أو استدراج الأطفال وذلك من خلال وضع ضوابط لمقاهي الانترنيت و حصر المترددين عليها و عمل قاعدة بيانات لهم حتى يسهل متابعتهم.

– الزام مقدمي خدمات الانترنيت ومشغلي شبكات الهاتف النقال ومحركات البحث و الأطراف الفاعلة الأخرى المعنية تبليغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات ومنع الاطلاع على المواقع وحفظ المواد، لأغراض التحقيق وإجراءات الملاحقة القضائية

– إعداد قائمة عالمية بمواقع الإنترنت التي تتضمن صورا للاعتداء الجنسي على الأطفال يجري تحديثها باستمرر وتبادلها بين الدول.

– تعزيز دور الأسرة و المدرسة في التوجيه الديني و الأخلاقي للأبناء لتحديد قيمة هذا الابتكار بما يتناسب وتشكيل شخصية سليمة للأطفال بعيدة عن أي مغريات لارتكاب السلوك السيئ.

– أهمية الجانب التقني في مكافحة مخاطر الإنترنت تأتي بنفس درجة أهمية الجانب القيمي والأخلاقي والإرشادي لمحاربة هذه الظاهرة

أهم اقتراحات الدراسة :

– ضرورة إعطاء الجانب التقني أهمية كبرى على مستوى مكافحة مخاطر ال إنترنت.

– اعتماد أنظمة متطورة لحجب المواقع الإباحية ومواقع العنف ومواقع الاتجار بالمخدرات والخمور.

– نشر ثقافة السلامة المعلوماتية من خلال حملات تحسيسية توعوية للعموم على وسائل الإعلام الهادفة.

– تشديد العقاب بالنسبة لبعض الجرائم على غرار مواقع الاتجار بالمخدرات و المواقع الإباحية والسرقة الإلكترونية.

– كما نوصي بالتكفل أكبر بفئة الأطفال بصفتهم الأكثر عرضة لتأثيرات السلبية و السيئة للإنترنت و حبذا لو يكون لهم نص خاص يحميهم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الشرعية:

- القرآن الكريم

1- د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، " المساجد، مفهوم، وفضائل، و أحكام، وحقوق، و آداب في ضوء الكتاب و السنة "، مطبعة سفير للفنون، د ط، الرياض، السعودية،2001

2- محمد شلتوت، " الإسلام عقيدة و شريعة "، ط 22، دار الشروق، الإسكندرية، مصر، 2019.

*** المراجع القانونية:**

1- اتفاقية الأمم المتحدة 1989 لحقوق الطفل

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 09-438 الصادر في 7 ديسمبر 1966،ج.ر.ج ، عدد76 ، مؤرخة في 2 جويلية 1996، والمعدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس2106 ، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.، عدد02 ، مؤرخة في 7 مارس 2016.

3- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

4-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005. الجريدة الرسمية عدد 15.

5-القانون الحالة المدنية الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المعدل والمتمم

6-القانون 15/04 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم (153/66) المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 71.

7- القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ : 2009/08/16.

8- القانون 01/14 المؤرخ في : 2014/02/04 المعدل و المتمم للأمر (156/66) المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 7 الصادرة بتاريخ :2014/02/16.

9 -الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، العدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

10 - الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية. العدد 44

11 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتم لاسيما القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

12 - مرسوم رئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 المرافق 20 يونيو سنة 2010، يتضمن انشاء مركز وطني للدراسات و الإعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة و تنظيمه و سيره ، ج ر، عدد 39 الصادرة في 23 يونيو 2010.

13 – المرسوم التنفيذي رقم 05–207 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05–268 المؤرخ في 07/25/ 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج. ر، العدد 53. 2005.

*** المؤلفات العربية:**

1 – جعفر محمد المغربي وحسين شاكر عساف، " المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول "، طبعة 5، دار الثقافة، الاردن، 2010.

2 – محمد ابن منظور، " لسان العرب "، د ط، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

3 – شريف سيد كامل " الحماية الجنائية للاطفال " دار النهضة العربية. الطبعة 2. القاهرة. د س ن.

4– نجوى علي عتيقة. " حقوق الطفل في القانون الدولي " ، طبعة 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1995.

5– عصام أمور سليم. " حقوق الطفل "، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الاسكندرية، 2001.

6– محمد حسين منصور، " نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الاسكندرية، 2004 .

7– محمود حسن الهواسي، حيدر شاكر البرزنجي. " تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة". المجلد 181. دار الكتاب والوثائق القومية. الطبعة 2014. مصر.

8- علي محمد جعفر. "حماية الأحداث المخالفة للقانون والمعرضين لخطر الانحراف "، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

9 - الغافري حسين بن سعيد. الألفي محمد. " جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون". دار النهضة العربية. الطبعة 1. القاهرة. مصر 2008.

10- عبد الفتاح بويمي حجازي. " الأحداث و الانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث ". دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. مصر. 2004.

11- عبد الفتاح بيومي الحجازي ،" الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث "، دار الكتب القانونية، مصر،2007 ، ص 303.

*** مذكرات:**

1- سليمان بنكوس، مبخوتة زكرياء " الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري "، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020

2 - صغير يوسف،" الجريمة المرتكبة عبر الانترنت "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

3- ريم فويدر، " أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، دراسة تحليلية وصفية على عينة من الأطفال "، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام قسم الإعلام و الإتصال، 2012.

4 - ابراهيم بعزيز، "منتديات المحادثة والدردشة الالكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام الانعكاسات على الفرد والمجتمع "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام و الإتصال، الجزائر، 2008.

5- هجيرة نشيدة، " حقوق الطفل بين الشريعة والقانون "، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

*** مقالات و ملتقيات و تقارير:**

1- محمد قسمية. " وضع الطفل في خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12 ". مجلة التراث العدد 29. جامعة زان عاشور الجلفة. 2018/2/15

2- د/شملال عبد العزيز، "الضمانات و الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت في التشريع الجزائري "، مجلة التحولات، العدد 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021.

3- نصر الدين منصر، سيف الدين عبان. " الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت "، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري " مجلة الرسالة و البحوث الانسانية،المجلد 2، العدد 8، الجزائر، 2018/09/30.

4- هجيرة دنوني، بن شيح الحسين. " النظرية العامة للقانون و النظرية عامة للحق و تطبيقها في التشريع الجزائري "، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.

5 - د/ زيروتي الطيب. " حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية. الجزء 41. رقم 01، الجزائر. 2000

6 - نبيل ابراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، " المدخل الى العلوم القانونية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

7 – مراد قريبيز، لعزيز أحمد حبيرش، "الجهود الوطنية و الدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت "، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، المجلد 10، أفريل 2020

8 – عاقلي فضيلة، الجريمة الاكترونية و اجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، المؤتمر الدولي الرابع عشر، لبنان، طرابلسي، يوم 24 و 25 مارس 2015

9 – د / كمال بورزق، د/يمين برقوق، " الحماية الشخصية للطفل على شبكة الإنترنت من معييارى السلامة و الأمن " مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس 2019.

10 – حمودة سليمة. " الادمان على الأنترنت : اظطراب العصر "، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 21، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2015.

11 – أمال بلعباس، " حماية الطفل من استخدام الإنترنت بين الواقع و المأمول "، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، العدد 02، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. 2017.

12– عبد المنعم نعيمي، " الإجراءات القانونية لانشاء واستغلال نوادي الانترنت في الجزائر "، مجلة الفقه والقانون (الكترونية شهرية)، العدد 35، سبتمبر 2015 .

13- بن عيادة جليلة، " حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري "، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل طرابلس يومي 20 و 2014/11/22، مركز جيل للبحث العلمي .

14 – رشا خليل، " جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت "، كلية القانون، جامعة ديالي، مجلة الفتح، عدد 55 ، 2006.

15- اسامة بن غانم العبيدي، " جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارت العربية المتحدة، عدد 91، 2013.

16- الملحق الأول الذي يحدد قائمة التجهيزات الحساسة من المرسوم التنفيذي 09-410 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

17 – عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، " تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية "، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية عدد 26 جامعة باتنة، الجزائر،2016 ، ص464

18 – بن مكي نجاة، بوقطف محمود، " حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الإنترنت "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 05، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2017

19- صالح بن يحي تصير السرحاني، " دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010

20 – د / عشير جيلالي، " الإرشاد الديني و دوره في حماية المجتمع من الجرائم الاكترونية من خلال المؤسسات الدينية "، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد 07، جوان 2021.

21 – تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الاباحية، " تعزيز و حماية جميع حقوق الانسان، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية "، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 12، 2009،

مواقع الكترونية:

– https// w.w.w.edarabia.com

- www.infoplease.com. INTERNET TIMELIN. fbruary 2017.

- http:// cmp-tch.com .

- http://www.elitihadonline.com/permalink

- https//www.el-massa.com.

- https://www.djazairess.com

- http://www.crdp.org

- www.djazaiess.com

مراجع باللغة الأجنبية:

1- *Sur cette question. C.F.I. Barrière –Brousse , L' et les convontions internationales* , J.*D.I , 1996. p846* - .

2- Byung-Keun Kim « intrnationalizing the internet – the co-evolution of influence and technology. Edward Elagar Pub. 2005.page 51 .

3 - *Rouillé-Mirza Ségolène, Barbry Éric, « Nouveaux moyens de communication, protection des mineurs et mesures techniques », LEGICOM, 2007/1 (N° 37), p. 69-75. DOI : 10.3917/legi.037.0069. URL : https://www-cairn-info.www.sndl1.arn.dz/revue-legicom-2007-1-page-69.htm (consulté le 02-04-2022)*

4 - *Paul Christian, Du droit et des libertés sur Internet, Rapport au premier ministre, cité par Caroline Vallet, La règlementation des contenus illicites circulant sur le réseau internet en droit comparé, mémoire, Université Laval de Québec - 2005, en ligne M// : https://www.memoireonline.com/12/05/13/m_memoire-reglementation-contenus-illicites-internet0.html (consulté le 25-05-2022*).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطفل و الانترنت

تمهيـــد : 8

المبحث الأول : مفهومه الطفل و حقوقه.....9

المطلب الأول: مفهوم الطفل.....9

الفرع الاول : تعريف الطفل..... 10

المطلب الثاني : الطفل و حقوقه..... 15

المبحث الثاني : مفهوم الإنترنت و مخاطرها. 23

المطلب الأول : مفهوم الانترنت 23

المطلب الثاني : مخاطر الإنترنت على الطفل 30

خلاصـــة الفصـــل : 40

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت

تمهيـد 42

المبحث الأول : الوسائل القانونية لحماية الطفل من مخاطـر الأنترنت 43

المطلب الأول : الوسائل التشريعية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت..... 44

المطلب الثاني : الوسائل المؤسساتية لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت..... 53

المبحث الثاني : الآليات التقنية لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت 61

المطلب الأول : الوسائل التقنية و إجرائية لحماية الطفولة من مخاطر الإنترنت..... 62

المطلب الثاني : الوقاية الاجتماعية و دورها في حماية الطفولة من مخاطر الإنترنت 69

خلاصة الفصل:..... 74

خاتمة..... **75**

قائمة المصادر والمراجع..... **75**

الملخص

الملخص

مع التطور التكنولوجي و ظهور شبكة الإنترنت بدأت تظهر بوادر الاستعمال السلبي لهذه الأخيرة و ازدياد مخاطرها خاصة على فئة الأطفال الضعيفة، و ظهر ظاهرة الاستغلال الجنسي لهم عبر هذه التكنولوجيا، حظي الموضوع باهتمام المجتمع الدولي و ذلك بغية القضاء على الأثار السلبية لهذه الظاهرة بهدف الحفاظ على الأجيال المستقبلية، والجزائر كغيرها من الدول عمدت على سن الترسانة القانونية التي تكرس الحماية التشريعية لهذه الفئة من مخاطر الإنترنت عموما و الإستغلال الجنسي خصوصا.

حيث حظيت هذه الفئة في الجزائر بنص حمائي متميز من خلال اصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، بغية ردع الأعمال الاجرامية الماسة بهذه الفئة و وضع الآليات الوقائية اللازمة لذلك .

الكلمات المفتاحية : الطفل ، الإنترنت ، المخاطر ، الحماية القانونية ، الحماية التقنية .

Abstract :

With the development technology and the emergence of the internet , there are beginning to show signs of negative use of the latter and their increased risks , especially to the category children .

And the phenomenon of sexual exploitation of them has emerged through this technology .

The topic has received the attention of the international community in order to eliminate the negative effects of this phenomenon in order to preserve future generations .

Algeria , like other states , has enacted a legal arsenal that enshrines legislative protection for this category of internet risk in general and sexual exploitation in particular .

In Algeria , this group has been given a distinct protective text through the promulgation of law 15-12 on child protection , with a view to deterring the criminal acts in this category and establishing the necessary preventive mechanisms .

Key word : Child , Internat , Risk , legal protection , Technical protection .